بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل شريعته الغراء سراجاً وهاجا في ظلم الضلال، وجنبنا بالتوفيق لسلوك محجتها البيضاء عن طُرُقِ الغَوَايَةِ وَالوَبَالِ، **والصلاة والسلام** على سيدنا محمد المبعوث بأثبت الأديان، والمنعوت بأشرف الخلال، وعلى آله أعمدة الدين، وأمان المسلمين، وقرناء الوحي بلا اختلاف ولا انفصال.

وبعد؛ فهذا: {غَايَةُ السُّؤْلِ فِي عِلمِ الأُصُولِ}، حافل بأقوال العلماء على الشمول، جامع لأدلتها المعقول منها والمنقول، **جمعته** مع قلة البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة، **راجيا** به الجزاء الجزيل، عند الملك الجليل، وهو حسبي ونعم والوكيل.

ورتبته على: مقدمة، وثمانية مقاصد.

المقدمة

أصول الفقه: القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

والأصل: الدليل، **وهو:** ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. **وقيل:** إلى العلم به؛ فملزوم الظن أمارة. **وقيل:** هو المركب من قضيتين للتَّأَدِّي إِلَى مَجْهُولٍ نَظَرِيٍّ.

والفقه: اعتقاد تلك الأحكام كذلك.

وغايته: العلم بأحكام الله تعالى.

وموضوعه: أدلة الفقه الكلية.

وهاهنا أبحاث يحتاج إليها:

البحث الأول

- **العلم**: ١- بمعنىً: يقابلُ غيرَ الثابت من تصورٍ أو تصديق. ٢- وبمعنىً: يشْمَلُهُ.

- وبالأول: **قيل:** لا يحد؛ لأنه ضروري؛ **لوجهين:**

الأول: أن علم كل أحد بوجوده ضروري، وهذا علمٌ خاص؛ فالعلم جزء منه، والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل، والسابق على الضروري بالضرورية أولى. **قلنا:** ١- الضروري حصول علم جزئي بوجوده، وليس

تصورَهُ ولا مستلزماً له، ٢- وأيضا فإنما يتم لو كان العلم ذاتيا لما تحته، وكان تصور شيء من أفراده بالكُنْهِ بديهيا، وهما ممنوعان.

الثاني: لو كان كسبيا فإما أن يُعرَفَ بنفسِهِ أو بغَيره، الأولُ بطلانُهُ ضروري، والثانِي بطلانه نضري؛ لأن غيره إنما يعلم به فلو علم بغيره لزم الدور. **قلنا:** غير العلم إنما يعلم بحصول علم جزئي، لا بتصور حقيقة العلم؛ والَّذِي نريد علمه بغير العلم تصور حقيقة العلم؛ فلا دور.

وقيل: لعسر تحديده، وإنما يُعرَفُ بالقسمة أو المثال. **قلنا:** إن أفادا تمييزًا صَلُحَا مُعَرِّفًا، وإلا لم تحصل بهما معرِفَةٌ.

وقيل: يحدُّ؛ **فهو:** اعتقاد جازم مطابق ثابت، **وليس** بجامعٍ؛ لخروج علم الله تعالى، والتصورِ؛ والأَوْلَى: ١- إدراكٌ يتجلى به المدْرَك للمدرِك، ٢- أو صفة يتجلَّى بها المذكورُ لِمَن هي له.

- **وبالثاني** كذلك[1]: الصورة الحاصلة من الشيء في العقل أو عنده؛

فإن كان إذعانًا بنسبةٍ فتصديقٌ، وإلَّا فتصورٌ؛ وكلٌّ منهما: ضروري، ونظري.

---

(١) يعني: أن الخلاف في تحديده كالخلاف فيه بالمعنى الخاص. هداية (١/٦٤)

والنظر: الفكر المطلوب به تحصيلُ علمٍ أو ظن. **وقيل**: ملاحظةُ المعقول لتحصيل المجهول.

- **والاعتقادُ** يقالُ: ١- على التصديق، ٢- وعلى اليقين.
- **والجهل** بمعنىً: يقابل العلمَ والاعتقادَ، وبآخر: قِسم من الاعتقاد.
- **والظن**: ترجيح أحد الطرفين.
- **والشك**: استواؤهما.
- **والوهم**: مرجوحية أحدهما.
- **التصورات**:

المفهوم: ١- إن امتنع فَرْضُ صدقه على الكثرة فجزئي كـ"زيد"، ٢- وإلا فكلي كـ"الإنسان".

وهو: ١- إن كان جزءًا للجزئي فذاتيٌ، ٢- وإلا فعَرَضِيٌّ؛ **والأول**: ١- **إمَّا أَنْ يُقَالَ على الكثرة** متفقةَ الحقيقة في جواب: "ما هو؟"، **وهو** النوعُ كـ"الإنسان"، ٢- **أو عليها** مختلفةَ الحقيقة في جواب: "ما هو؟"، **وهو** جنسٌ[٢] كـ"الحيوان"، ٣- **أو على الشيء** في جواب: "أي شيء هو في ذاته؟"، **وهو** الفصل كـ"الناطق". **والثاني: إنِ امتنع** انفِكاكه فلازم، **وإلا**

---

(٢) كان هنا قبل التصحيح: الجنس، وفي الهداية (١/٨١): جنس.

فمُفَارق يدوم أو يزول: بسرعة أو بطء؛ **وكل منهما:** ١- **إما أن يقال على ما** تحت حقيقة واحدة، **وهو** الخاصة، ٢- **أو على** ما تحت حقائق مختلفة، **وهو** العَرَضُ العام.

- **معرِّف الشيء:** مَا يقال عليه لإفادة تصوره.

ويشترط: أن يكون أجلى، **فإن**[٣] **كان** مع الفصل أو الخاصة الجنسُ القريب **فتام، وإلا** فناقص، **وفي كل منهما:** التعريف بالذاتي فقط: حد، وبالعرضي: رسم. **واصطلاح الأصول:** إطلاق "الحد" على الكل. **والمعتبر:** المساوي، **وهو:** المطرد المنعكس.

- **التصديقات:**

القضية: قولٌ يحتمل الصدق، والكذب. **فإن كان الحكم فيها** بثبوت شيء لشيء، أو نفيه عنه **فحملية، وإلا فشرطية:** ١- **فإن حكم فيها** بثبوت نسبة على تقدير أخرى، أو نفيها لُزُومًا، أو اتفاقا - **فَمُتَّصِلَةٌ**، ٢- **وبتنافي نسبتين**، أولا تنافيهما عنادا، أو اتفاقا: صدقا وكذبا، أو أحدهما - **فمنفصلة.**

(٣) <<فإن كان مساويا و>>، غير موجود في الهداية متنا

والجزء الأول من الحملية: موضوع، ومن الشرطية: مقدم، **والثاني** من الأولى: **محمول**، و من الثانية: تالٍ.

وكل منهما: إما موجبة أو سالبة.

والموضوع: ١- **إن كان** شخصا فشخصية، ٢- **وإلا فَإِنْ** بُيِّنَ كمية أفراده كُلًّا أو بعضًا فمحصورة كلية أو جزئية، ٣- **وإلا** فمهملة؛ **وَتُلَازِمُ** الجُزْئِيَّةَ.

▪ **التناقض**: اختلاف القضيتين بحيث يلزم - لذاتِهِ - من صِدْقِ كلٍّ كَذِبُ الأخرى، وبالعكس. **وشرطه**: الاتحاد إلا في الكمِّ، والكيف، والجهة؛ **فنقيض** كُلٍّ مقابلُهُ.

▪ **العكس المستوي**: تبديلُ طَرَفَيِ القضيةِ مع بقاء الصدق والكيف؛ **فعكسُ الموجبةِ**: موجبة جزئية، **والسالبةِ الكليةِ**: كنفسها، **ولا عكس** للجزئية السالبة.

▪ **عكس النقيض**: تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف؛ **وحكم الموجبات هنا**: حكمُ السوالب ثمة، **وبالعكس**.

▪ **القياس**: قول مؤلف من قضايا متى سُلِّمَتْ لزمه لذاته قولٌ آخر.

وهو: **باعتبار المادة**: خمسة؛ لأنه إما أن يفيد تصديقا أو لا؛ **الثاني**: الشعر، **والأول**: إما أن يفيد ظنًّا أو جزما، **الأول**: الخطابة، **والثاني**: ١-

إن أفاد جزما يقينيا **فبرهان**، ٢- **وإلا فإن اعتبر فيه** عموم الاعتراف والتسليم **فجدل**، ٣- **وإلا فمغالطة.**

وباعتبار الصورة: قسمان؛ لأنه **إن كان المطلوبُ** أو نقيضُهُ مذكوراً فيه بالفعل **فاستثنائي، وإلا فاقتراني.**

القسم الأول: في الاقتراني، **وهو: ١- باعتبار صورته البعيدة**: قسمان؛ لأنه **إن تركب** من الحمليات الصرفة **فحملي، وإلا فشرطي، ٢- وباعتبار القريبة**: أربعة؛ لأن الوسط: **إن كان محمولَ** الصغرى، موضوعَ الكبرى - فالشكل الأول، **أو محمولهما** فالثاني، **أو موضوعهما** فالثالث، **أو عكس الأول** فالرابع.

وشرط الأول: إيجاب الصغرى، وكلية الكبرى، نحو: "الحج مأمور الشارع، وكل مأمور الشارع واجب".

والثاني: اختلافهما في الكيف، وكلية الكبرى، نحو: "الغائب مجهول، ولا شيء مما يصح بيعه مجهول".

والثالثِ: إيجاب الصغرى، وكلية إحداهما، نحو: "كل بر مقتات، وكل بر ربوي".

والرابعِ: إيجابهما مع كلية الصغرى، واختلافهما في الكيف مع كلية السلب والكبرى، نحو: "كل عبادة تجب فيها النية، وكل وضوء عبادة".

القسم الثاني: في الاستثنائي، **وهو:** ١- متصل، **وناتجه:** وضع المقدم ورفع التالي، ٢- ومنفصل، **وناتجه:** وضع كُلٍّ في الحقيقية ومانعةِ الجمع، ورفعه فيها وفي مانعة الخلو.

<البحث الثاني>

في الموضوعات اللغوية.

فصل: الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى وبه يدل اللفظ لابذاته ولم يثبت تعيين الواضع لبطلان أدلته لا البشر ولا التوقيف مطلقا أو في المحتاج {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} في حق من له قوم ولا علم آدم ما وضع أو الحقائق أو الهمة له سلمنا منعنا التعميم سلمنا منعنا البقاء لاختلاف الألسنة والترديد، والقرائن تنفي التسلسل ؟؟

<مسألة>: وطريق معرفتها التواتر والآحاد لا العقل مستقلا ولا القياس لأنه إثبات بالمحتمل ودوران الإسم مع المعنى معارض به مع المحل.؟؟

فصل: دلاله اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج اللازم عقلا أو عرفا التزام،واللفظ إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب، إما تام: خبر إن احتمل الصدق والكذب وإلا فإنشاء طلبي وغير طلبي وقد يخص الثاني باسم التنبية واختلف في صيغ العقول فقيل: إنشاء وإلا لكان لها خارج واحتملت الصدق والكذب وكانت ماضية فلم تقبل التعليق، وقيل: إخبار عما في الذهن واللوازم ملتزمة، وإما ناقص تقييدي أو غيره وإلا فمفرد وهو إن استقبل ففعل إن دل بهيئة على أحد الازمنة وإلا فاسم وإن لم يستقبل فحرف وأيضا إن اتحد فإن كان معناه تشخص فجزئي وإن اشترك فيه كثير، فمواطىء إن استوت أفراده وإلا فمشكك وإن تعدد.فإن وضع اللفظ لكل فمشترك وإلا فإن اشتهر في الثاني فمنقول ينسب إلى ناقلة وإلا فحقيقة ومجاز.و أيضا إن تعدد فإن اتحد معناه فمترادف وإلا فمتباين.وأيضا يكون مشتقا وغير مشتق صفة وغير صفه ؟؟

<فصل>: والاشتقاق رد لفظ إلى آخر لموافقته في حروفه الأصلية ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير إما بزيادة حرف وحركة أو أيهما أو

نقصان أحدهما فقط أو معه ككاذب ونصر وذهب وسفر وضارب وصاهل وعاد وخذ وحذر وجال وراحم وموعد وكال وقبل وكامل ؟؟

<مسألة>: في معناه الحقيقي ثلاثة: اشتراط بقاء المعنى وعدمه وفي غير الممكن.الأول لصحة النفي مطلقا لصحته في الحال ورد بالمنع أو عدم الاستلزام.الثاني لصحة الإطلاق ماضيا والامتناع في مثل متكلم ورد بالمجاز لصحته آتيا ولا امتناع عرفا والثالث ظاهر.؟؟

<مسألة>: في اشتقاق اسم الفاعل لغير ذي المعنى قولان المجيز أطلق الخالق على الله تعالى والخلق المخلوق وإلا تسلسل أو قدم العالم المانع للاستقراء والخلق اعتباري ؟؟

<فصل>: الترادف واقع للاستقراء والتوسعة تنفي العبث ولا ترادف في الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان.؟؟

<فصل>: والاشتراك واقع للاستقراء وفي الكتاب، والسنة، كأسماء الأجناس.فلا يرد أنه إن بين طال بلا فائدة وإلا لم يفد.لا واجب.وتناهي الألفاظ لا المعاني ممنوع وإن سلم فالمقصود بالوضع متناه ولا ممتنع مطلقا ولا بين النقيضين والإخلال بالفهم ممنوع كأسماء الأجناس والعبث لعدم

الخلو عن أحدهما مدفوع بانحصار التردد بين أمرين وإن سلم لم ينفعه عن وضعين.؟؟

<مسألة>: إطلاقه على الكل إن صح الجمع يجوز حقيقة فيحمل بلا قرينة عليه وقيل: لا وقيل: إرادة لا لغة وقيل: مجازا لنا وضع لكل فلم يستعمل لغير ما وضع له ووقع في {يصلون على النبي} والأصل الحقيقة ولا نسلم توقف الجواز على الوضع للمجموع ولا كون قيد الوحدة جزء المعنى ولا سبق أحدهما على البدل وإن سلم كان معنويا وقد أجيز في السلب والجمع والفرق ضعيف والخلاف في تثنيته وجمعه يبتني عند الأكثر على الخلاف في المفرد.؟؟

- **الحقيقة والمجاز:**

<فصل>: اللفظ المستعمل فيما وضع له حقيقة وفي غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة عدم إرادته مجاز وكل منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص أو عام ؟؟

<مسألة>: الحقيقة اللغوية والعرفية واقعتان والمختار وقوع الشرعية لتبادر الشرعي من إطلاق الصلاة والزكاة والصوم والحج والتفهيم بالقرين قيل: هي غير عربية واشتمال القرآن عليها ينفي عربيته قلنا ليس كله عربيا والضمير

في {أنزلناه} للسورة والقرآن بإزاء كلي يصدق على الجملة وعلى أي بعض منها وإن سلم فقد يطلق العربي على ما غالبه كذلك وتوقف الآمدي والمختار وقوع الدينية لأن المؤمن لغة المصدق وشرعا المطيع لقولة تعالى {إنما المؤمنون} وغيرها.؟؟

<مسألة>: والمجاز واقع بالاستقراء ولا إخلال بالتفاهم مع القرينة وصدق نفيه لا يقتضي كذبه لاختلاف المعنيين فيقع في الكتاب والسنة ولا يلزم وصفه تعالى بالتجوز لإيهام الخطاء أو عدم الإذن.؟؟

<مسألة>: والعلاقة معتبر نوعها كالمشابهة والسببية والمسببية والكلية والجزئية واللزوم والاطلاق والتقييد والمجاورة والمحلية والحالية والمظروفية والظرفية والضدية والعموم والخصوص والكون عليه والأول إليه والآلية والبدلية لا الآحاد بالاستقراء واستلزام عدم نقلها القياس والاختراع مدفوع بما علم بالاستقراء من تجويز الواضع إطلاقه على كل ما وجدت فيه العلاقة وهي مصححة فلا يضر التخلف.؟؟

<مسألة>: ويعرف المجاز بوجوه ضرورية ونظريه ومنها صحة النفي واعتراض بان العلم بها يتوقف على العلم بكونه ليس معنى حقيقيا وهو العلم بمجازيته وأجيب بأن غاية الاستلزام دون التوقف وإن سلم فسلب

البعض كاف فيعمل المجاز وإلا لزم الإشتراك وتبادر غيره عكس الحقيقة وأورد التجوز بالمشترك وأجيب إن كان للجميع فظاهر وإلا تبادر واحد وعدم اطراده السخي والفاضل وأجيب بأنهما للجواد والعالم مع خصوصية قيد وجمعه عل خلاف جمع الحقيقة وعدم الاشتقاق منه.؟؟

‹مسألة›: ولا مانع من إرادة الحقيقي والمجازي معا فيصح مجازا ولزوم إرادة كل وعدمها ممنوع إذا المراد المجموع.؟؟

‹مسألة›: اللفظ بعد الوضع قبل الإستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز قيل: وكذلك الأعلام لعدم صدق حدهما قلنا ممنوع لصدق حد اللغوية سلمنا فإنما يتم إذا كان الكل منقول وهو ممنوع سلمنا فلتكن عرفية خاصة وفي استلزام المجاز الحقيقي خلاف بخلاف العكس والمختار عدمه وصحة التجوز تنفي العبث وإن سلم فقصدها كاف وهو لا يقتضي حصولها.؟؟

‹مسألة›: المختار أن المجاز أولى من الاشتراك لغلبته ومن النقل لكثرته وعدم استلزام نسخ الأول قيل: والنقل أولى من الاشتراك لإفراده في الحالتين لا المشترك فهو مجمل وقد سبق. ؟؟

‹فصل›: في الحروف هي موضوعة باعتبار أمر عام هو نوع من النسبة لكل فرد من أفرادها بخصوصه ولا يتعين خصوص النسبة إلا بتعين المنسوب إليه ولذلك قيل: الحرف لا يستقل بالمفهومية ؟؟

‹مسألة›: الواو للجمع المطلق فلا يجب الاجتماع في زمان ولا عدمه لإجماع أئمة العربية ولامتناع الترتيب في تقابل زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله وفهم الترتيب من قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} ممنوع وفهم أن الصفا والمروة من قوله عليه السلام ابدأوا وانكاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم ومن عصاهما ملقنا ومن عصى الله لترك التعظيم بالقرآن.؟؟

‹البحث الثالث›:

في الأحكام

‹فصل›: الحاكم الشرع اتفاقا والعقل لإن الناس طرا يجزمون يقبح الظلم والكذب الضار ويذمون عليه وليس ذلك بالشرع إذ يقول به المتشرع وغيره ولا العرف لاختلافه باختلاف الأمم وهذا لا يختلف وأيضا لو لم يكن عقليا لحسن منه تعالى الكذب وخلق المعجز على يد الكاذب ولجاز التعاكس قالوا العبد مجبور وإلا لم يتوقف على مرجح فاتفاقي وإلا عاد التقسيم ورد بمقابلته الضرورة وجريه في أفعال الله تعالى ونفي الحسن

والقبح الشرعيين ثم المرجح الإرادة قالوا لو كان قبيحا لقام المعنى بالمعنى لأنه زايد لتعقل الذات دونه موجود لأنة نقيض اللاقبيح القايم بالمعدوم ورد بجريه في الشرعي والحدوث وبمنع الأولى فإن نقيض العدمي لا يجب وجوده وارتفاع النقيضين إنما يستحيل في الصدق ومنع الثانية.؟؟

<فصل>: الحكم ما علق شرعا أو عقلا بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو وضعا وهو تكليفي ووضع الأول خمسة لأن معرف الحكم إن اقتضى الفعل فإن منع من الترك فوجوب وإلا فندب وإن اقتضى الترك فإن منع من الفعل فحظر وإلا فكراهة وإن خير فإباحة.؟؟

<مسألة>: والواجب ما يذم تاركه بوجه ما ويرادفه الفرض الحنفي الفرض قطعي والواجب ظني و ينقسم إلى معين ومخير وإلى فرض عين وكفاية وإلى مضيق وموسع وأداء وإعادة وقضاء وإلى مطلق ومقيد.؟؟

<مسألة>: متعلق الوجوب في المخير الجميع للاشتراك في خطاب الإيجاب فلكل منها حظ فيه لا مبهم والجزم بجواز الأمر به إن أريد تعلقه به ضاهر فغير النـزاع أو حقيقة فعينه ثم الجواز يتوقف على إمكانه وهو ممنوع ووجوب تزويج الخاطبين وإعتاق الرقاب لا على جهة البدل غير لازم

وقيل: ما يفعل وقيل: معين عند الله ويسقط الوجوب به وبالآخر وبطلانها واضح.؟؟

<مسألة>: فرض الكافية يتعلق بالجميع لإثم الكل بالترك اتفاقا والسقوط بالبعض لا يستلزم تعلقه به وكونه مبهما قياسا على الأمر بمبهم مدفوع بمنع الأصل أو بالفرق ومعينا عند الله من تكليف الغافل والقائم به يستلزم عدم تكليفه قبله وإن لا مكلف إن ترك.؟؟

<مسألة>: جميع وقت الموسع وقت أداء فالتعيين تحكم وأيضا يكون الفاعل في غيره مقدما أو قاضيا والقول بوجوب العزم الخاص إن أخر لا دليل عليه وقيل: أوله فإن أخر فالأدى والقضاء قولآن وقيل: آخره وكون التقديم نفلا يسقط الفرض أو واجبا معجلا أو فرض إن بلغ آخره وإلا فنفل أقوال ويأثم مؤخرا بلا عذر مع ظن المانع للجرأة فإن لم يقع فالفعل أداء وقيل: قضاء فإن أريد بنيته فبعيد وإلا فلا نزاع معنى.؟؟

<مسألة>: الأداء ما الفعل أولا في وقته المضروب والإعادة ما فعل فيه ثانيا لخلل وقيل: لعذر والقضاء ما فعل بعده لترك أو خلل.؟؟

<مسألة>: قيل: مالا يتم المطلق إلا به وكان مقدورا واجب بوجوبه وقيل: لا وقيل: يجب الشرط الشرعي وقيل: السبب الأول لا يتأدى على وجه

من دونه الثاني إيجاب شيء لا يتعداه ولا نسلمه فيما يتوقف عليه الثالث لو لم يجب لم يكن شرطا لحصول ما أمر به فيصح، وغيره يستلزم وجوبه تعقله ولا حصول إن أراد ولو بأمر آخر وإلا فلا يصح ولا يلزم التعلق ثم هو منقوض بالشرط الرابع لوجوده عنده وليس بكاف ؟؟

<مسألة>: المندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، قيل: ويرادفه التطوع والسنة والمستحب والمرغب فيه والنقل أئمتنا عليهم السلام ما أمر به عليه السلام ندبا وإن واظب عليه فمسنون وإلا فلا.؟؟

<مسألة>: والخلاف في الأمر به مبني على الخلاف في كون الأمر حقيقة في الإيجاب أو للمشترك بينه وبين الندب وليس بتكليف في الأصح.؟؟

<مسألة>: المحظور ما يذم فاعل ويرادفه القبيح والحرام.؟؟

<مسألة>: كون الشيء واجبا حراما من جهته محال إلا ما عند بعض من أجاز تكليف المحال ومن جهتين جائز إن تعدد المتعلق لا إن اتحد كصلات في مغصوب كصوم وم النحر والفرق بالا نفكاك في مثال الصلاة لا الصوم لا يتم في الشخصية وتعدد الجهة لا يفيد مع اتحاد المتعلق ودعوى الإجماع على السقوط عندها لا يصح، والخروج من مغصوب بشرطة واجب والقول بتحريمه أبعد.؟؟

<مسألة>: المكروه ما يمدح تاركه في كونه منهيا عنه وكلفا بع كالمندوب ؟؟

<مسألة>: المباح ما لا يمدح على فعلة وتركة ويرادفة الطلق والحلال والجائز ويطلق على غيره والإباحة حكم شرعي غير مكلف به على الأصل ؟؟

<مسألة>: وليس بجنس للواجب والا اسلزام الواجب التخيير قيل: مأذون فيهما واختص الواجب قلنا والمباح؟؟

<خاتمة>

الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر رخصة وعليهما عزيمة وفي جعلهما من الثاني ثلاثة أقسام لأنة إن حكم على الشيء باستلزام وجوده وجود حكم فالسبب أو عدم حكم على الشيء باسلزام وجودة وجود حكم فالسبب أو عدم حكم أو سبب فالمانع أو باستلزام عدمه عدم حكم أو سبب فالشرط.؟؟

<مسألة>: قيل: الحكم بالصحة والبطلان عقلي وقيل: شرعي وضعي وهي ترتب الآثار وهو نقيضها، والأثر في العبادات موافقة الأمر عند المتكلمين، وسقوط القضاء عند الفقهاء، فالصلاة بظن الطهارة صحيحة على الأول لا الثاني، وقيل: والفساد يرادف البطلان وقيل: لا هو عند جمهور أئمتنا خلل

في المعاملات يوجب عدم ترتب بعض الآثار وعند الحنفية شرع الأصل لا الوصف والأجزاء كالصحة في العبادات ؟؟

<فصل>: المحكوم فيه الأفعال ؟؟

<مسألة>: يمتنع التكليف بما لا يطاق وقيل: جائز غير واقع وقيل: واقع لتكليف أبي لهب بتصديقه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في جميع ما جاء به ومنه أن لا يصدق ورد بمنعة في الكل.؟؟

<مسألة>: الكافر مكلف بالفروع لتناول الأوامر العمة لآيات الوعيد كويل للمشركين ما سلككم في سقر والكفر غير مانع لإمكان رفعه ويستوي الفعل والترك.؟؟

<مسألة>: قيل: المكلف به في النهي فعل هو الكف لأنة المقدور لا نفي لأنة عدم محض فليس أثرا للقدرة وقيل: نفي الفعل ولا نسلم أنة ليس أثرا فإن استمراره يصلح لذلك.؟؟

<مسألة>: والتكليف بالفعل قبل حدوثه وإلا انتفت فائدة ويلزم من كون القدرة حالة سلب التكاليف وأن لا يكون مأمورا إن لم يفعل.؟؟

<فصل>: المحكوم علية المكلف.؟؟

<مسألة>: الفهم شرط التكليف لاستحالة الامتثال بدونه وإلا لصح للبهايم وطلاق السكران ونحوه من قبل الأسبابولا تقربا الصلاة وأنتم سكارى إما نهي عن السكر عند قصد الصلاة وإما للمثل لمنعة التثبيت.؟؟

<مسألة>: الخطاب لا يتعلق بالمعدوم لأنة توجيه الكلام نحو الغير للإفهام خلاف للشرعية بناء على قاعدة قدمه وبطلانها في الكلام.؟؟

<مسألة>: لا تكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه ووقته لأنة أمر من لا يقدر ولا قبح مع الجهل ولأنة عبث أو تغرير.قالوا: لو لم يصح لم يعص أحدا أبدا لأنة كلما عدم فقد عدم شرط كالإرادة ولما علم تكليف وجوب الأول ظاهر والثاني منع الثانية إن أراد القطعي وإلا فالأولى.

المقصد الأول: في الكتاب

وهو: الكلام المنزل للإعجاز بسورة من جنسه.

مسألة: البسملة منه في أول كل سورة غير برآءة. **ونفيها وإثباتها** في الفاتحة أو مستقلة **أقوالٌ. لنا:** ١- إجماع [العترة]،٢- ووضعها في المصاحف مع المبالغة في تجريدها، ٣- وقضاء الأخبار بذلك. **وعدم** تواترها قرآنا

ممنوع، ولو سلم فتواتر المحل كاف، **وأما تكثر** الأخبار بكونها من الفاتحة، **وكتبها** بغير انكار من السلف **فلا يفيدان** المطلوب.

<مسألة>: القراءات السبع متواترة أصلا وهيئة للقطع بأنه يسمعها أهل كل عصر عن سابقيه بلا حصر ولا نسلم أن إسنادها آحادي إذ لايلزم حصر أهل التواتر وتواترها أصلا لا هيئة باطل إذا لم يقول اللفظ إلا بهيئته فإن تواتر تواترت والحق أن أصل المد والأمالة متوماتر لا التقدير.

<مسألة>: والشاذ معمول به كالآحاد إذ العدالة توجب القبول والخطاء في الوصف القرآنية.

<مسألة>: وهو محكم ومتشابه، فالأول متضح المعنى والثاني مقابلة وقد فسر بغير ذلك وورد ما لا معنى له أو ما أريد به خلاف ظاهر ولم يبن ممتنع خلافا للحشوية في الأول والمرجئة في الثاني.

<مسألة>: في القرآن المعرب لنص علماء العربية على تعريب نحو إستبرق واتفاق اللغتين فبه بعيد ولا ينافيه أأعجمي وعربي إذ المعنى أكلام عجمي ومخاطب عربي سلمنا فالمنفي ما لا يفهم.

المقصد الثاني في السنة

وهي: ما صدر عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم من قول أو فعل أو تقرير.

<مسألة>: الأنبياء معصومون عن الكبائر وفية خمسة وقيل: مطلقا وأما ما يتعلق باتبليغ فاتفاق خلفا للباقلاني في الكذب سهوا وتقريرا في الكلام.

<مسألة>: ما كان من أفعاله عليه السلام جبليا أو مختص به أوبيانا فواضح وما عادة أن وضحت صفته فأمته مثله وقيل: في العبادات وقيل: كمجهولها وفيه الوجوب والندب والإباحة والوقف لنا السلف كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته من غير تخصيص باب دون باب واتبعوه في فعلة على وجهه أو قوله أو فيهما وما أتاكم أمركم لمقابلة نهاكم وآية التأسي تفهم المماثلة وقول عائشة مبين لأية الجنابة أو مفهم للوجوب ودلالة الآية على الرجحان والأصل عدم وجوب مرود بما تقدم وانتفاء الحرمة والكراهة من فعلة وزيادة الوجوب والندب بلا ثبت مدفوع بأنهما الغالب من فعلة.

<مسألة>: الفعلان لا يتعارضان فإن كان قول فإما أن لا يدل على تكرير وتأس أو يدل عليهما أو على أحدهما الأول القول الخالص به عليه السلام لا يعارض متأخرا فإن تقدم فالفعل ناسخ مع التمكن وإلا امتنع فإن الجهل

التاريخ فالثلاثة والمختار القول نفيا للنسخ وبتا لا يعارض والعام كما تقدم إلاظاهرا فيه والفعل بلا تراخ تخصيصي الثاني المتأخر ناسخ مع التمكن في الخاص به ولا فتعارض في حقنا فإن جهل فالوقف للإحتمال وبناء مثلة فإن جهل فالقول لا ستقلاله وعمومه والأتفاق على دلالته وإبطاه بالكلية لو عمل بافعل وقيل: الفعل إذيبين به القول ورد بأن البيان بالقول أكثر ولو سلم التساوي رجع بما ذكر والوقف ضعيف للتعبد وفي العام نسخا وجهل تاريخ كهذا الثالث الخاص بنا لا يعارف وبه العام نصا فيه كأول الثاني الرابع الخاص به كأول الأول ولا يعارض في حقه الخاص بنا مطلقا والعام إن تأخر وإن تقدم فكأول الأول وفي حقنا المتأخر ناسخ مع التمكن قبل الفعل وعده لا تعارض فإن جهل فالقول لما تقدم.

<مسألة>: إذا علم عليه السلام بفعل لم يعلم انكاره له فلم ينكره قادرا فإنه يدل جوازه وإن سبق تحريم فنسخ وإلا لزم ارتكاب محرم فإن استبشر به فأوضح وبهما تمسك الشافعي في القيافة ورد بان ترك الإنكار موافقة الحق والاستبشار لألزم الخصم ولا يلزم إنكارها لظهور أنها ليست طريقا.

المقصد الثالث في الإجماع

وهو عام وخاص:

الأول: إنتفاق المجهدين من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم بعده في عصر على أمر.

والثاني: من العترة كذلك.

<مسألة>: قيل: محال لانتشارهم فيمتع نقا الحكم إليهم عادة ورد بالمنع لجدهم وبحثهم قيل: مستندة إما قاطع فيجب نقلة عادة أو ظني فيتمتع الاتفاق عنه عادة ورد بالمنع إذ قد يستغنى به عن القاطع وقد يكون الظني جليا وقيل: يتمتع العلم به لانتشارهم أو خفاء بعضهم أو رجوعه قبل فتوى الآخر أو نحو ذلك قلنا تشكيك فإنا نعلم قطعا من السلف الإجماع على تقديم القاطع على المظنون وقيل: يتمنع نقله إذ الآحاد لا تفيد التواتر بعيد وهو أيضا تشكيك على أنة يشترط التواتر في نقله على الأصلاح كالسنة.

<مسألة>: وهو حجة لقولة ويتبع غير سبيل المؤمنين جمع بين المشاقة واتباع غير سبيلهم في الوعيد فيجب اتباع سبيلهم وهو ظني لاحتمال التخصيص وقولة عليه السلام: لن تزال يحمل هذا العلم من فارق الجماعة، ونحوه قالوا تبيانا لكل شيء فردوه إلى الله وغايته الظهور.

<مسألة>: وإجماع العتره عليهم السلام حجة بدليه ليذهب عنكم قل لا أسلكم إلا تارك فيكم الثقلين إني تارك فيكم ما أن تمسكتم إني مخلف فيكم إن أو شك أن أدعى فأجيب إني تارك فيكم كتاب الله مثل أهل بيتي فيكم أهل بيتي أمان لا أهل الأرض إن أهل بيتي فيكم كباب حطة فأين يتاه بكم إلى غير ذلك ولا نسلم إجماع الصحابة على أنة ليس بحجة.

<مسألة>: إجماع المدينة غير حجة وقضاء العادة بان اتفاق مثلهم عن راجح ممنوع وإن سلم لزم في كل جمع كذلك إذ لا أثر للأطلال وإنما المدينة كالكير الخبر ونحوه غير مفيد لوصف غيرها، كذلك وغيرة قول الشيخين واقتدوا بالذين من بعدي لبيان أهلية التقليد، وقول الصحابي على غير وأصحابي كالنجوم ونحوه اهتدوا بهدي عمار الحديث وغيره للمقلدين لإنه خطاب للصحابة وليس بحجة عليهم باتفاق ومخالف القياس ولزوم حجة نقليه يلزم في الصحابي ويجري في التابعين لا قول علي عليه السلام لتواتر الآثار فيه معنى.

<مسألة>: التابعي معتبر مع الصحابة لعدم انتهاض الأدلة فإن نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر وانكار عائشة على أبي سلمة بعد الإجماع أو كون النص على خلافة ومعارض لأنهم سوغوا اجتهادا مثل سعيد وشريح والحسن، والنادر كذلك وصدق المؤمنين على الأكثر مجاز والمراد من عليكم

بالسوء الأعظم كل الأمة وإلا فدون النصب لا يضر وبعد راجحية ما مع الأقل ممنوع لا من سيوجد اتفاقا ولا غير المجتهد وقيل: يعتبر المقلد مطلقا وقيل: الأصولي وقيل: الفرعي قلنا: وجوب وفاقهم يقتضي حجية قول المجهدين فلو اعتبر لزم النقيض وفي المتأول الاغتبار وعدمه مطلقا والفاسق في حق نفسه مطلقا.والأدلة لا تنتهض دونه والكافر ليس من الأمة فلا قياس علية ولا يختص بالصحابة للعلوم ولزوم مخالفة إجماعهم على جواز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه منقوض بجريه فيهم بعد إجماعهم على جواز الاجتهاد.والحق أنها عرفية ولا يشترط عدد التواتر للدليل فالواحد حجة لمضمومة وقيل: لا لعدم صدق الاجتماع ولا الانقراض لذلك وقيل: يشترط وقيل: إن كان عن قياس إذ وافق علي عليه السلام الصحابة في منع بيع أم الوليد ثم رجع ورد بالمنع.

<مسألة>: قول البعض وسكوت بعض قبل تقرر المذاهب قيل: إجماع، وقيل: بعدهم، وقيل: لا إجماع ولا حجة، وقيل: في الفتيا حجة، وفي الحكم لأيهما، والمختار أنه حجة لبُعد السكوت عادة مع المخالفة وهذا غير كاف للأول، ولا يضر الاحتمال فيضعف بالانقراض، وكون السكوت لخوف أو توقف أو تصويب خلاف الظاهر والفرق بين الفتيا والحكم بعد الاستقرار وهو غير الفرض.

<مسألة>: المختار وجوب السند ولو قياس وفية المنع مطلقا وللخفي وللوقوع وللحجية لنا القطع بالجواز كغيره والوقوع كإجماعهم على حد الشارب وأما بلا سند فمحال عادة ول نسلم منع اختلاف القرايح للاتفاق.والإجماع على جواز مختلفة قبل الإجماع ومنع الاختلاف فيه لصدور الإجماع عنة منقوض بخير الواحد وقياس الإجماع على الطريق باطل بالدليل والعراء عن الفائدة لو كان عن مسند ممنوع وإن سلم لم يصح عن سند فرع ما أجمع على موجبة إن كان قطعيا فهو السند وإلا فهو محتمل.

<مسألة>: الإختلاف على قولين مثلالا يمنع ثالثا لا يرفعها كالمذبوح بلا تسمية قيل: يحل وقيل: لا فالحل مع السهو غير رافع وعدم القول بالتفصيل ليس قولا بعدمه وإلا امتنع فيما تجدد ولزوم تخطية الأولين ممنوع فيما قلناه قيل: الإختلاف يشهد بالجواز قلنا: الاختلاف في الممنوع وما وقع من التابعين إن ارتفع فمحمول على أنة فبل الاستقرار كما حكي عن نسروق وإلا فواضح ويجوز أحداث دليل أو تأويل إذ لا مخالفة وإذ لم تنزل العلماء يستخرجون الأدلة والتأويلات وسبيل المؤمنين المتفق علية وإلا امتنع فيما تجدد قيل: هنا سبيل لا هناك قلنا لا سبيل في المتنازع واختلف في جواز عدم الأمة براجح معمول على وفقه المجيز ليس إجماعا فإن عدم

العلم ليس علما بالعدم المانع غير سبيل المؤمنين وفية ما سبق والأتفاق على أحد قولي الأولين إجماع لما تقدم وقيل: لا وقيل: ممتنع إذ لو وقع أو كان تعارضا لأن اختلافهم إجماع على التخيير قلنا: ممنوع سلمنا فمع انتفاء القاطع والاتفاق بعد الخلاف المستقر كما تقدم وكل معتبري جوزه.

<مسألة>: الدليل يمنع الردة وكونها تخرجهم مردود بصدق ظلت الأمة.

<مسألة>: يتمسك بالإجماع فيما لا يترتب علية كحدوث العالم ونفي الشرك وفي الدنيوية خلاف.

<مسألة>: الأخذ بأقل ما قيل: إذا لم يجد دليلا على ما عاده آخذ بالجماع والاقتصاد لفقد الدليل إذ هو بعد النظر مستلزم ظن عدم الوجود المستلزم ظن عدم الحكم وإلا لزم تكليف العاقل.

المقصد الرابع في: أمور عامة

وهو أبواب:

الباب الأول في: الأخبار

فصل: الخبر صدق وكذب؛ **فالصدق:** مطابقة حكمه للواقع. **والكذب:** عدمها. **لا لاعتقاد** المخبرِ وعدَمُهَا خلافا للنظام، **ولا للمجموعِ** وعدمُهَا خلافا للجاحظ؛ فما عداهما واسطةٌ. **لنا:** الإجماع على تكذيب الكافر إذا قال: "الإسلام باطل"، وتصديقِه إذا قال: "هو حق". **وقوله** تعالى: {والله يشهد إن المنافقين لكاذبون} **محمول** على رجوع التكذيب: ١- إلى خبر تضمنه: {نشهد}، أو المؤكدات، ٢- أو إلى الخبر المشهود في زعمهم، ٣- أو إلى حلفهم بإنكار ما قالوا. **ومعنى** قوله تعالى: {أم به جنة}: أم لم يفتر؛ لذكره قسيما للافتراء.

<فصل>: والمعلوم صدقة خبر الله تعالى وخبر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم وما علم وجود مخبروه ضرورة أو نظرا وخبر الأمة والمحفوف بالقرآين والمتواتر وهو خبر بلغت رواته عددا لا يكذب عادة خلافا للسمنية والبراهمه ماضيا وحاضرا عند أكثرهم وماضيا عند الأقل لنا العلم ضرورة بالبلاد النائية والأمم الماضية

<مسألة>: وهو ضروري لوقوعه لمن لم ينظر أو لم يبلغ حد النظر كالصبيان وقيل: نضري لا حتياجه إلى العلم بالنتفاء البس في مخبرة وانتفاء داعي

الكذب ورد بالمنع وقيل: للوقف لتعارض وشرطة في كل مرتبة بلوغ المخبرين عددا يمنع الإتفاق عادة مستندين إلى الحس وضابطة حصول العلم وفي أقله أقوال أربعة وخمسة وسبعة وعشرة وإثنا عشر وعشرون وأربعون وسبعون وغير ذلك مما لا دليل علية والصحيح اختلافه باختلاف المخبر والمخبر والمحبر عنه واشتراط الاسلام والعدالة والمعصوم وأهل الذلة واختلاف النسب والدين والوطن فاسد لحصول العلم بدونها وقولهم كل خبر أفاد علما بواقعة فمثله يفيد العلم بغيرها صحيح إن تساوى من كل وجه وهو بعيد واختلاف الأخبار في الوقائع يفيد تواتر القدر المشترك كشجاعة على حاتم ومنه خبر الواحد إذا أجمع على العمل بمقتضاه للعصمة عن الخطأ وقيل: مع الحكم بصحته ومنه المتقى بالقبول على الأصح وهو ما كانت الأمة أو العترة عليهم السلام بين عامل به ومتأول له لتمض الإجماع على الصحة وأما الخبر العامل به الأكثر منكرين على المخالف ففرع على الخلاف في حجته قول الأكثر ومنه خبر جماعة لا يتعد مثلها الكذب بما لو كان لعلموه ولا مانع عن تكذيبه ولم يكذبوه ومنه على الأصح ما الخبر به بحضرته عليه السلام مع دعوى علمه به مطلقا أو عدمها إن كان دينيا لم يعلم خلافة أو علم ويجوز تغيره أو دنيويا لا يخفى عليه ولم ينكره.

<فصل>: والمعلوم كذبه ما كذبه التنزيل أو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم أو جمع يستحيل تواطؤهم عادة وما علم خلافه ضرورة أو نظرا وما نقل عنه عليه السلام بعد تدوين الأخبار ثم بحث عنه فلم يجد في بطون الكتب ولا صدور الحفاظ ومنه في الأصح خبر الواحد بما تتوفر الدواعي إلى نقله وشورك فيه إما لتعلقه بالدين كأصول الشرعية أو لغرابته كقتل خطيب على منبر أو للمجموع كمعارضة القرآن للقطع بالكذب مدعيها وأن بين مكة والمدينة أعظم منها وقولها لم يعلم انتفاء الحامل على الكتمان ممنوع وليس منه خبر الغدير والمنزلة ونحوهما للتواتر لمن بحث.

<مسألة>: والكذب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم فيما ينسب إليه معلوم الوقوع لرواية سيكذب علي وسببه النسيان أو الغلط أو الافتراء.

<فصل>: وما لم يعلم صدقة ولا كذبة قد يظن صدقة كخبر العدل وكذبة كخبر الكذوب ويشك كالمجهول وقطع بعض الظاهرية بكذب ما لم يعلم صدقة وهو بهت.

<مسألة>: التعبد بخبر العدل جائز عقلا للقطع بالجواز أن يعلم الله تعالى مصلحة فيه وقيل: لا تؤمن المفسد قلنا: مفسدة خلافه راجحة قيل: لو جاز لجاز في الأصول ورد بمنع الملازمة والنقض بالعمل بالظن في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية

<فصل>: وشراطيه راجعة إلى المخبر والمخبر عنة والخبر أما الأول فصفات منها التكليف وقت الآداء فإن غير المكلف غير مؤتمن والمراهق كالمكلف عند المؤيد بالله ومنها العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذايل فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه خلافا لأبي حنيفة رحمة الله.

<مسألة> الأكثر ويثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية دون الشهادة وقيل: بل فيهما الأول شرط فلا يريد على المشروط ولا يفيد إلا مع بيان عدم النقصان وهو ثابت في تعديل شهود الزنا الثاني يعتبر الظن وهما خبر وعورض بأنهما شهادة.

<مسألة>: قيل: يجب ذكر السبب الجرح لانضباطه وقيل: سبب التعديل للتسارع إلى الثناء على الظاهر وقيل: سببهما للأمرين وقيل: لا أيهما مطلقا لأنه بصير وإلا فلا يقبل وقيل: إن كان عالما بأسبابهما وإلا أوجب الشك.

<مسألة>: وإنما يقبلان من عدل وإذا تعارضا فالجرح مقدم وقيل: لا وقيل: التعديل إن كثر المعدل قلنا: الجرح زيادة إما أن عين ونفي المعدل يقينا فالترجيح.

<مسألة>: والتديل مراتب الحكم بالشهادة ثم هو عدل لكذا ثم علم عالم ى يقبل المجهول ثم رواية من لا يروي إلامن غير عدل على الأصح ولا يجرح ترك العمل بشهادة أو رواية ولا تدليس وأما الحد في شهادة الزنا لا نخرم النصاب فجارح على المختار.

<مسألة>: وقد اختلف في المتأول فقيل: يقبل محرم الكذب للقطع بحدوث الكفر والفسق تأويلا في آخر أيام الصحابة ولم ينقل رد خيرهم وشهادتهم كسائر أحوالهم فكان إجماعا وأجيب بمنع آداء متأول الشهادة أو خبر لدى مخالقة الرادون إن جاءكم فاسق وهو ظاهر . قيل: وهما سلب أهلية وقيل: منظنة تهمة فمن أقدم جاهل على مفسق لم يقبل على الأول لا الثاني وقيل: الكفر سلب والفسق مظنة وأما خلاف لم يبلغ ذيينك كما في بعض مسائل الأصول أو الفروع فلا يقدح اتفاقا.

<مسألة>: قيل: الصحابة عدول بدليل {كنتم خير أمة} أصحابي كالنجوم ونحوهما وقيل: كغيرهم لما كان بينهم من المجادلات والخصومات والفتن وقدح بعضهم في بعض وقيل: لا حين الفتن فلا يقبل الداخلون لعدم تعبن الفاسق وقيل: عدول إلا ما ظهر منها فسقه ومن يتب كقاتل عليا عليه السلام لقضاء ما تقدم بالسلامة إلى ظهور الفسق والصحابي من طالت مجالسته له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم متبعا له وإن لم يرو للعرف وقيل: معها وقيل: من أقام سنة أو غزا وقيل: من رآه لقبولها التقييد بالطول والقصر وضعا قلنا العرف الأولى وطريق معرفة التواتر والآحاد أما من

غيرة أو منه على المختار وبيانه للفصل بين المنقطع وغيرة ومعرفته انفراض العصر والتاريخ وللخلاف في أقواله وأفعاله وعدالته وتقليده وغير ذلك ومنها رجحان الضغط ليحصل الظن وتشترط حرية أو ذكور أو بصر أو عدم قرابة أو عداوة أو عدد واشترطه أبو علي إن لم يوافق ظاهرا أو يعمل به بعض الصحابة أو ينشر فيهم أو فقه إن خالف القياس خلافا لأبي حنيفة أو اكثرا ومعرفة نسب أو علم بعربية أو معنى الحديث.وأما المعنى ففيه مسائل

<مسألة>: ألفاظ الصحابي درجات أعلاها سمعته أو حديثي أو اخيري أو نحوها وهو مقبول اتفاقا ثم قال قيل: يحتمل التوسط ثم أمر قيل: يحتمل اعتقاد ما ليس بأمر أمرا ثم أمرنا قيل: يحتمل ما تقدم وأنه غير عليه السلام ثم من السنة قيل: يحتمل سنة الخلفاء ثم عنة عليه السلام قيل: بقوي احتمال التوسط ثم كنا نفعل وكانوا يفعلون لظهور فعلة في زمانه عليه السلام وعلمه قيل: يحتمل خلافهما والكل خلاف الظاهر وقد اختلف في ذكر الصحابي حكما طريق إثباته التوقيف كالمقادير ونحوها وقيل: تتوقف إن لم يكن من أهل

الاجتهاد والصحيح إن لم يكن للاجتهاد في مسرح بوجه فتوقيف وإلا فالظاهر الاجتهاد

<مسألة>: ورواية غير الصحابي إما لسماعة عن الشيخ فيقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا إن قصده وإلافأخبر وحدث وسمعته أو قرأته علية قائلا هل سمعت فقال أو شار أو سكت فظن الإجابة أو لم يقل فيقول حدثنا وأخبرنا مقيدا وفي الإطلاق خلاف أو قرأه غيرة وهي كقراته أو كثابه الشيخ إلية فيقول أخبرني أو إجازته ومنها المناولة في الأصح فيقول حدثني وأخبرني مقيدا على خلاف فيه وأنبأني باتفاق وتجوز للموجودين لا لنسل فلان أو من يوجد من بني فلان على الأصح ولا لمن يوجد مطلقا إجماع أو عن خط وتسمى الوجادة فيقول وجدت وقرأت بخط فلان.

<مسألة>: في قبول المرسل وهو ما أسقط فيه واو أو أكثر القبول وعدمه مطلقا أو من غيرة الصحابة فقط أو مع التابعين وأئمة صحابي أو فعلة أو فعل الأكثر أو أسنده أو أرسله غيره مختلفي الشيوخ والمختار قبول من لا يرسل إلا من عدل لا غير لأن الظن واقف عنده القائلون أطبق الصحابة

والتابعون على القبول من غير نكير قلنا: لا يفيد تعميما على أن الظاهر الإسناد في الصحابة قيل: إرسال العدل تعديل قلنا: نقطع بوقوعه عن غير ثقة الرادون لو قبل لقبل مع الشك لجواز أن لا يعدل لو سئل قلنا: في غير من ذكرنا ومعتمد الآخرين دعوى توقف الظن على اشترطوه ومنه المنقطع والمعلق والمعضل واختلف في مسند المرسل والحق قبوله قيل: الإهمال دليل الضعف فالستر إذا خيانة قلنا: قد يدرك للنسيان أو الإختصار والتدليس إما بتسميته بغير المشهور أو إسقاط فإن كانا لضعف فغش وإلا فكالإرسال.

<مسألة>: النقل بالمعنى جائز للعارف وقيل: بلفظ مرادف وقيل: لا يجوز لنا نقلت عنه أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ متعددة من غير نكير الثاني لا خطأ مع المرادف قلنا: ولا من المعارف المانع نظر الله أمرا قلنا: حث على الأولى وأيضا ناقل المعنى مؤد كما سمع قيل: لا يؤمن الخطأ قلنا: في غير المتنازع

<مسألة>: نسيان الأصل رواية الفرع بلا تكذيب غير قادح كموته وجنوده ولا يلزم في الشهادة لأن بابها أضيق.

<مسألة>: زيادة أحد الرواة مقبولة إن تعدد المجلس اتفاقا وكذا إن اتحد وجاز ذهول الآخرين عند الأكثرين لأنة عدل جازم وإمساكهم لا يمنع لجواز الغفلة قيل: سهوه أكثر قلنا: الذهول عن المسمع كثير وفي أنة سمع ما لا يسمع بعيدا وكذلك إن زاد مرة وحذف أخرى وكالزيادة ما أسنده وأرسلوه أو رفعة ووقفوه وحذف بعض لا يتعلق بالمذكور جائز اتفاقا وأما الثالث ففيه مسائل.

<مسألة>: يرد مخالف القطعي إن لم يقبل التأويل وأما مخالفة الصحابي للنص فنسخ عنده ولا يقدح فيه كحمل للظاهر على خلافة على الأصح فيهما والظاهر حماه للمجمل على أحد محمليه لقرينه.

‹مسألة›: خبر الواحد في ما تعم به البلوى كالوضوء من مس الذكر مقبول خلافا لبعض الحنفية لنا عموم الدليل وقبول الأمة له في تفاصيل الصلاة ول نسلم قضاء العادة بتواتره.

‹مسألة›: وهو مقبول في الحدود والمقادير لما تقدم قيل: الإحتمال شبه قلنا: ممنوع كالشهادة وظاهر الكتاب قيل: لو ثبت به المقادير لثبت بالمقياس قلنا: ملتزم.

‹مسألة›: الأكثر مخالف القياس من كل وجه مقدم وقيل: القياس وقيل: محل اجتهاد وقيل: إن ثبت العلة بقطعي فالقياس وإلا فإن كل الأصل قطعيا فالاجتهاد وإلا فالخبر وقيل: إن ثبت العلة لا بنص راجح على الخبر فالخبر وإلا فإن وجدت في الفرع قطعا في القياس وإلا فالتوقف الأولون شاع في الصحابة ترك الاجتهاد بالخبر من غير نكير ورد بعضهم الخبر لأمر يرجع إلى الراوي ولحديث معاذ ولأنة أصل القياس فرع ولقلة مقدمات والاحتمالات باعتبار العدالة والدلالة والحكم بعيدة وتؤخذ متمسكات باقي الأقوال مما ذكرنا.

<الباب الثاني في الأوامر والنواهي>

<فصل>: لفظ الأمر حقيقة في القول الإنشائي الدال على طلب الفعل استعلاء للتبادر وقيل: مشترك بين ذلك والشأن والغرض وجهة التأثير لتردد عند الإطلاق ورد بالمنع وقيل: بين الثلاثة الأول لاختصاص الرابع بالعلماء وقيل: بين القول والفعل للإطلاق قلنا: مجاز.

<مسألة>: ويتميز عن غيرة إما بإرادة المأمور به وإما بكونه أمرا لذاته إرادة كونه أمرا أو إرادة المأمور به وإما بالوضع قيل: بالأول ولا اختصاص فلا تمييز وقيل: بالثاني ويرد التهديد وقيل بالثالث وإلا لزم الرابع وهو باطل لأن الله أمر الكافر بالطاعات ولا يريدها ولأنه قد يؤمر العبد بالمكروه إذا أريد تعريف عصيانه.ولقصة إبراهيم عليه السلام.ورد بمنع الثانية والأول قبيح ولا مغلوبية مع إرادتها بآختيارهم ولا امتناع مع تبيعة العلم والثاني إيهام لكونه أمرا والثالث يحتمل ماتؤمر في المستقبل سلمنا

فالأمر بالمقدمات سلمنا ولكنة موسع نسخ وقيل: بالرابع والحق أن الوضع كاف.

<مسألة>: ويرد في الإيجاب والندب ويقرب منه التأديب والإرشاد وفي الأجابة والتهديد والإنذار والامتحان الإكرام والتسخير والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمني والإحتقار والتكوين والخبر حقيقة في الأول لغة وشرعا وقيل: شرط فقط وقيل: في الندب وقيل: فيهما وقيل: بالتوقف وقيل: في الطلب وقيل: في الإباجة وقيل: في الثلاثة وقيل: في الإذن و قيل: في الثلاثة والتهديد وقيل: فيما وفي الإرشاد ومجازا في البواقي لنا ذم العقلاء لعبد لم يمثل وإجماع السلف وقوله تعالى

{ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك}

{وإذا قيل: لهم اركعوا لا يركعون} أفعصيت أمري فليحذرالذين يخالفون عن أمره الندب لا فرق بين قول المولى لعبدة اسقيني وأريد أن تسقيني

قلنا: الخبر يفارق الإنشاء الإباحة والتواطؤ ثبت الجواز أو الرجحان أو الإذن والزيادة بلا دليل قلنا: ثبت بأدلتنا الاشتراك ثبت الإطلاق قلنا: مجاز الوقف لو ثبت لثبت بدليل عقلي ولا يجري أو أحادي ولا يفيد أو متواتر ولن يوجد قلنا ثبت بالأستقراء المتقدم والظن كاف

<مسألة>: وهو بعد الخطر للوجود ما تقدم وسبقه لا يدفعه قيل: ورد للإباحة قلنا: وللوجوب وقيل: بالوقف للتعارض وقيل: إن كان الخطر لعلة علق الأمر بزوالها فإسقاط وإلا فكما كان.

<مسألة>: المطلق قيل: للمرأة وقيل: للتكرار وقيل: لا أيهما وقيل: بالوقف الأول إذا قيل: آدخل فدخل مرة امتثل قطعا قيل: لأن المأمور به في ضمنها الثاني تكرر الصوم والصلاة أيضا النهي للتكرر فكذا الأمر وأيضا لو لم يتكرر لم ينسخ وأيضا فهمة الأقراع أو سراقه فقال ألعامنا أم للأبد قيل: لو فهم لما سأل ورد علم أن لا حرج في الدين وفي حمله على معناه أعظم الحرج فسأل.وأجب عن الأول بأن التكرر من غيرة وعن الثاني بأنه قياس وبأن الإنتهاء أبدا ممكن لا الآمثال وعن الثابت بأنة لقرينة التكرر وعن

الرابع بأن سؤاله لتجويز أنة كسائر العبادات الثالث المطلوب حقيقة كالقليل والكثير والموصوف لا يدل على الصفة والأول مصادرة والثاني لا يفيد المطلوب قيل: لو كان لأحدهما لم يقيد بكل منهما ورد قيد بما هو له لدفع الاحتمال وقيد بالآخر للصرف عن الظاهر الرابع ما تقدم.

<مسألة>: والمعلق على علة يتكرر بتكريرها اتفاقا وعلى شرط أو صفة كالمطلق في الأصح إذ يعد ممتثلا بالمرأة من قيل: له إن دخلت السوق فاشتر كذا ولأنه إذا قيل: طلقها إن دخلت لم يتكرر قيل: تكرر في أوامر الشرع قلنا: بخاص في غير العلة

<مسألة>: قيل: وهو للفور وقيل: للتراخي وقيل: لا أيهما وقيل: للفوز أو العزم وقيل: بالوقف لغة والمبادر ممتثل وقيل: بالوقف وإن بادر الأول التأخير إما إلى غاية معينة وهو غير المتنازع أو محدودة بظن وقد لا يقع لغلبة الأمل وهجوم الموت وإما إلى غير غاية بدل فيلحق بنافلة أو بدل وهو العزم ولا يجب كما سبق الوصية ولا تعم وتلزم الوصية بها، ولقوله تعالى سارعوا وذم إبليس على ترك البدار وأجيب عن الأول بالنقض بما

إذا صرح به والثاني محمول على الأفضلية والثالث لقرينة فإذغ سوية الثاني الأوقات فيه على سواء فلا فور قلنا: ولا تراخ الثالث ما سبق وأيضا لا يدل على المكان وهو من ضرورته فكذا الزمان الرابع والخامس ما تقدم.

<مسألة>: الأمر بالشيء قيل: نهي عن الضد وقيل: يستلزمه وقيل: في الوجوب وقيل: لا والنهي كذلك في الأصح الأول السكون عين ترك الحركة فطلبه طلب تركها، ورد برجوع النزوع لفظيا في تسمية فعله تركا لضد وطلبة نفيا الثاني لا يتم الواجب والمندوب إلا بترك ضده قيل: يلزم تعلقه قلنا: ممنوع وقد تقدم الثالث أمر الوجوب يستلزم الذم على الترك فاستلزم النهي بخلاف أمر الندب قلنا: وجه العموم ما سبق الرابع تقدم.

<مسألة>: القضاء بأمر جديد لأن الأول لا يستلزمه قيل: الزمان غير داخل فلا أثر لاختلاله في السقوط قلنا: داخل وإلا جاز التقديم قيل: كالأجل للدين وأيضا يكون أداهما ممنوعان.

<مسألة>: ليس الأمر بالأمر بالشيء أمر به.لئن من قال مر عبدك. بكذا ثم قال للعبد لا تفعل غير متعد ولا مناقض وفهم من أمر الله رسوله والملك وزيره لقرينة التبليغ.

<مسألة>: إذا أمر بمطلق فالمطلوب الممكن المطابق للماهية لاستحالة وجودها في الأعياد لأنها لو وجدت فالموجود إما هي فقط ويلزم وجود الواجد بالشخص في أمكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو محال أو منع آخر وحينئذ إن اتحد وجودهما لزم قيام الواحد بمحلين ووجود الكل بدون الأجزاء وهو محال وأن لا توجد الماهية وهو خلاف المفروض وإن تعدد لم يمكن حملها على المجموع قيل: المطلوب مطلق والجزئي مقيد قلنا: طلب المحال قبيح

<مسألة>: الأمران إن تعاقبا بمتماثلين بلا عطف ولا مانع من التكرر فالتأسيس والتأكد والوقف أقوال وبعطف تأسيس على الأصح فإن عطف وعرف فالترجيح وإلا فالوقف

<فصل>: ويد في التحريم والكراهة والدعاء والإرشاد والتهديد والتحقير وبيان العاقبة واليائس حقيقة في الأول وقيل: في الثاني وقيا فيهما وقيل: بالوقف وقيل: للمشترك ومجازا في البواقي ولا أثر لتقدم الإيجاب في الأصح والإباحة والكراهة والوقف أقوال وحكمه الدوام والتكرر والفور ويكون عن شيء أو أشياء إما جمعا أو فرقا أو جمعيا.

<مسألة>: وهو يدل على الفساد شرعا ما لم يعد إلى أمر مقارن في المعاملات قيل: ولغة وقيل: العادات شرعا وقيل: لا يدل وقيل: بل على الصحة لنا أن السلف لم يزالوا يستلون عليه بالنهي في الربويات والأنكحة وغيرها وأيضا لو صح لزم من النقي والثبوت حكمتان للنهي والصحة في رجحانها وإما عدم دلالته لغة فلان الفساد سلب الأحكام ولا يفهم منه قطعا قيل: فهمه السلف قلنا: شرعا قيل: الأمر يقتضي الصحة والنهي نقضيه فاقتضا نقيضها قلنا: لا يقتضيها لغة سلمنا فلا يجب اختلاف أحكام المتقابلات سلمنا فاللازم أن لا يكون للصحة وهو أعلم الثالث لو صحت الصلاة المنهي عنها لكانت مأمورا بها ندبا لعموم أدلة طلب العبادات فيجتمع النقيضان الرابع لو دل لناقض التصريح بالصحة قلنا: قد يصرح

بخلاف الظاهر الخامس المنهي عنه في نحو صوم يوم النحر الوقت المكروه شرعي وكل شرعي صحيح والكبرى ممنوعة.

<الباب الثالث في العموم والخصوص>

<فصل>: العام الكلمة الدالة دفعة على جميع ما تصلح له بوضع واحد والعموم توصف به الألفاظ حقيقة والمعاني كذلك كعم والمطر والخصب والصوت وكالمعاني الكلية فهي شمول أمر لمتعدد وقيل: مجازا لعدم الاطراد وقيل: لا أيهما استغراق اللفظ لما يصلح له.

<مسألة>: أسماء الشرط والاستفهام والموصلات وكل ونحوها والنكرة في النفي لعموم حقيقة وقيل: الأمر والنهي والوقف في الأخبار وقيل: للخصوص وقيل: مشتركة وقيل: بالوقف لنا التبادر واستدلال العلماء بلا نكير الأول لو لم تكن صيغتها لعموم لم يكن التكليف عاما قلنا: ثبت التعميم بما ذكرنا الثاني الخصوص متيقن فكان أولى قلنا: إثبات اللغة

بالترجيح والاشتراك والوقف تقديما وكذلك آسم الجنس دخلت عليه اللام مشارا بها إلى الجنس نفسه من حيث الوجود على الإطلاق للتبادر واستدلال العلماء وصحة الاستثناء وقيل: إن لم يميز الواحد بالوحدة وقيل: إن ميز بالتاء وقيل: بل للجنس الصادق ببعض الأفراد لأنة المتيقن وهو ترجيح والجمع المعرف باللام أو الإضافة وقيل: إذا لم يحتمل عهدا لتردد معه وهو ممنوع وقيل: باللجنس كذلك لا المنكر لأنة في المجموع كرجل في الوحدان ولصحة تفسير له عندي عبيد بثلاثة قيل: ثبت إطلاقه على كل جمع والحمل على الجميع حمل على كل الحقايق فهو أولى قلنا: بل المتيقن أولى وأيضا الجميع فرد مما وضع له فلا عموم وأقله ثلاثة للتبادر ويل اثنان لقوله تعالى:

{فإن كان له إخوة} قلنا: مجاز وهو في الإثنين جائز وقول ابن عباس ليس الأخوان إخوة معارض بقول زيد وامتناع رجلان عالمون لمراعاة الصورة أو لأنه مجاز فلا يطرد قيل: وفي الواحد لصحة أتتبرجين للرجال فيمن برزت لرجل وهو على بابه لأنة من يرزت لرجل برزت لغيرة عادة.؟؟<مسألة>: مثل خذ من أموالهم عام في كل نوع لأنه جميع مضاف قيل: يصدق إن

أخذ منها صدقة بواحدة قلنا: ممنوع قيل: لو علم لوجب من كل فرد قلنا: لم يجب للعرف والإجماع.؟؟<مسألة>: ورود العام على سبب خاص لا يمنع عمومة لاعتباره في آيات السرقة واللعان والظاهر وغيرها ولأن التمسك بالعام ولا ينافيه السبب قطعا ولا يلزم جواز تخصيص الأسباب للقطع بدخولها ولا إنتفاء فائدة نقلها فإنها منع تخصيصها ومعرفتها ؟؟<مسألة>: وتضمينه مدحا أو ذما لا يقدح في عمومة لعدم التنافي قيل: سيق للمبالغة وذكر العام بلا تعميم أبلغ قلنا: إن سلم فلا تنافي.؟؟<مسألة>: مثل نهي عن بيع وقضى الشفعة بالجواز يعم الغرر والجوار لصدوره من عدل عاف قيل: الاحتجاج بالمحكي ويحتمل الخصوص قلنا: خلاف الظاهر.؟؟<مسألة>: مثل لايستوي الكل والبعض لحسن السؤال قيل: نفي دخول على متضمن النكرة فعم قلنا: ليس المؤول كما أول به.؟؟<مسألة>: المقتضي لا عموم له في المقتضيات للاستغناء عن إضمارها وفهم من نحو لا سلطان للبلد نفي الصفات المعتبرة عرفا ولا قياس فيه فإن تعين أحدهما بدليل فكالملفوظ.؟؟<مسألة>: اختلف في مثل لا أكلت وإن أكلت فالجمهور على أنة عام في مفعولاته فيقبل التخصيص بالنية وقيل: غير عام ومبناه عل أنة المفعول به مقدر أو محذوف والصحيح احتمالهما فيقبله وأما نحو لا أكل أكلا فقابل اتفاقا.؟؟<مسألة> لا عموم لمثل صلى

وكان يجتمع في أقسامهما إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة وجمع مخصوص وفهم الإستمرار من كان يفيد في الثاني عموم الأزمان.؟؟<مسألة>: المعلق على علة يعم قياسا وقيل: لغة وقيل: لا يعم لنا استقلال العلة ظاهرا ولو عم لغة لاقتضى أعتقت غانما لسواده عتق كل أسود واتحاد مفهوم حرمت الخمر لإسكاره وحرمت المسكر ممنوع واحتمال جزئية العلة لا يدافع الظهور.؟؟<مسألة>: الخلاف في عموم المفهوم مبناه على الخلاف في كون العموم من عوارض المعاني ؟؟<مسألة>: الخطاب الخاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يتناول الأمة إلا بدليل لأنة خطاب مفرد وفهم دخول الاتباع من مثل اركب لمناجزة العدو لمن يقتدي به قرينة توقف الغرض على المشاركة ونحوه خطابة لواحد.؟؟<مسألة>: الموضوع للمذكرين صيغة لا يدخل فيها النساء ظاهرا لإجماع أهل العربية على أنة جمع المذكر وقصة أم سلمة والتغليب مجازا وإلا لزم الاشتراك والمشاركة في أحكام بخارجي بخلاف مالا فرق فيه بين المذكر والمؤنث كمن وما فيعم المؤنث وإن ذكر العائد على الأصح.؟؟<مسألة> الخطاب بما يتناول العبيد لغة قيل: لا يعمهم شرعا قيل: يعمهم في حق الله تعالى والصحيح الإطلاق لدخوله والرقية لا تصح مانعا ولا تناقض صرف منافعه إلى السيد لأنة في غير تضايق العبادات وخروجه عن نحو خطاب الجهاد والجمعة

بخارج.؟؟<مسألة>: الأكثر المتكلم داخل في عموم خطابه مطلقا لتناوله لغة وقيل: غير الآمر لعبد أن يريد من قال لعبده من أكرمك فأكرمه نفسه وقيل: لا مطاقا لمثل ذلك.؟؟<مسألة>: ما ورد على لسانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم مما يتناوله لغة كيا عبادي يشمله على الأصح للتناول وفهم الصحابة إياه ولذلك كانوا يسألون إن لم يفعل ولا يلزم أن يكون آمرا مأمورا أو مبلغا مبلغا إذا الآمر الله تعالى والمبلغ جبريل عليه السلام وتخصيصه بأحكام بخارج وقيل: لا يشمله إن صدر بنحو قل الأمر بالأمر بالشيء لا يكون امرا به وهو ممنوع وأما الجواب بلزومه في كل خطاب لتقدير قل فممنوع فلو سلم فليس المقدر كالملفوظ.؟؟<مسألة>: الأكثر مثل يا أيها الناس لا يعم من بعدهم لأنة لا يقال للمعدومين قطعا ولأنه امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم أولى وعلى الأول إن أريد لا يخاطبون خاصة فمسلم وإن أريد مع الموجودين تغليبا فممنوع وعلى الثاني بأن عدم توجيه التكليف لدليل لا ينافي عموم الخطاب وقيل: يعم وإلا لم يكن مرسلا إليهم وأجيب بمنع الأولى قالوا ثبت الاحتجاج به وأجيب بدليل من خارج.؟؟<مسألة>: العام المخصص مجاز في الباقي وقيل: إن كان غير منحصر وقيل: إن كان المخصص غير مستقل وقيل: إن كان شرطا أو استثناء وقيل: شرطا أو صفة وقيل: كذلك في المستقبل لنا القطع بأن

الباقي تمام المراد بمعونة القرينة وهو معنى المجاز الأول التناول باق قلنا: مطلقا غي كاف ومع غيره غير باق الثاني معنى العموم الدلالة على غير منحصر ورد بالمنع الثالث الدال على البعض المجموع وإلا انتفت فائدة القد قلنا: هو قرينة الرابع مثله والصفة إما غير منضبطة أو غير لفظي تخصيصها الخامس غير الاستثناء من المتصل يخرج الأحوال وهو الأعيان فافترقا قلنا: مخرج الأحوال مخرج الأعيان السادس كالثالث وهو أضعف السابع العام كتكرير الآحاد فإذا اقتصر فلباقي حقيقة والاقتصار جهة المجاز قلنا مثلها لحكمه لا تماثل الأحكام وأيضا يمتنع كون الكلمة بحسب وضع واحد حقيقة ومجازا باعتبارين الثامن في المتصل كالثالث والمنفصل جهة الحقيقة كالأول والمجاز السابع.؟؟<مسألة>: والمخصص بمبين حجة وقيل: لا وقيل: حجة في أقل الجمع وقيل: إن خص بمتصل وقيل: إن لم يفتقر إلى بيان وقيل: إن أنباء عن الباقي لنا الإجماع والقطع بأنه إذا قيل: أكرم بني تميم ولا تكرم زيدا فترك عد عاصيا الأولان تردد فيما بقي وكل منه مجازا فصار مجملا والزائد على الأقل مشكوك قلنا: لا لما سبق الثالث كالأول في المنفصل الآخران المفتقر وغير المبني مجمل فيمتنع العمل قلنا: أما الأول فلا امتناع إن بين وأما الثاني فلا إجمال.؟؟<مسألة>: ولا يعمل بالعام قبل ظن عدم المخصص فيجب البحث عنه وكون الأصل الحقيقة وعدم

المخصص لا يفيد ظنا لسعة التخصيص.؟؟<فصل>: التخصيص قصر العام على بعض أفراده ويقال قصر اللفظ على بعض أفراده كعشيرته والمسلمين كما يقال له عام والمخصص المخرج عنه والمخصص المخرج وهو إرادة المتكلم ويقال على الدال عليها مجازا.؟؟<مسألة>: التخصيص جائزا وصدق النفي إنما هو بقيد العموم لا مطلقا والبدء إنما يلزم لو أريد العموم ابتداء.؟؟<مسألة>: ويجوز بغير الاستثناء ما بقي غير محصور وجوز إلى ثلاثة وإلى اثنين وإلى واحد وأما بالاستثناء فسيأتي لنا لو قال قلت كل من في المدينة ولم يقتل إلا ثلاثة عد لا غيا مخطئا، وبناء الأولين على أقل الجمع وليس بعام ولا تعلق له به وما أحتج به الثالث من قوله تعالى

{وإنا له لحافظون} الذين قال لهم الناس وجواز أكرم الناس إلا الجاهل والعالم واحد وصحته أكلت الخبز وشربت الماء لأقل شيء خارج عن محل النزاع.؟؟<فصل>: والمخصص متصل ومنفصل فالمتصل ما يخرج المذكور وهو الاستثناء المتصل والغاية ومت يخرج غيره وهو الشرط والصفة وبدل البعض مسائل المتصل.؟؟<مسألة>: اختلف في كون الاستثناء في المنقطع حقيقة أو مجازا وعلى الأول في كونه مشتركا أو للمشترك وتبادر المتصل

دليل المجاز وحده على التواطؤ ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها وعلى الاشتراك أو المجاز يزاد في المنقطع من غير إخراج والمتصل مع إخراج وبالمعنى المصدري إخراج بحرف وع له.؟؟<مسألة>: واختلف في دلالة المتصل فقيل المستثنى غير داخل والاستثناء قرينة و قيل: المجموع بمنزلة اسم واحد وقيل: داخل أفرادا غير داخل تركيبا الأول كغيرة من المتصل ولا يلزم من شريت الجارية إلا نصفها الاستغراق أو التسلسل لعود الضمير إلى الظاهر اللفظ ومراعاة جانب اللفظ كثيرة ولا مخالفة الإجماع على أنه إخراج إذ هو إخراج ظاهرا ولا إبطالا النصوص للزوم الاتصال الثاني دخول المستثنى تناقض وعدمه خلاف الإجماع وهما ممنوعان ولا يرد خروجه عن قانون اللغة ولا إعادة الضمير على جزء الإسم ولا مخالفة لأن المفردات مستعملة في معانيها والمجموع يصدق على الباقي و الثالث محتمل وهو إلى الثاني أقرب.؟؟<مسألة>: شرطه الاتصال وإلا لما استقر عقد ولا إيقاع ولاتفاق أهل اللغة وعن ابن عباس خلافة كالتخصيص بغيره وهو مقوض بسائر المتصلات وقيل: في غير القرآن وهو ساقط وعدم الاستغراق و قيل: أن لا يزيد على الباقي وقيل:أن ينقص لنا قوله عليه السلام عن رب العزة كالكم جائع إلا من أطعمته والاتفاق على أنه لا يلزم من عشرة إلا تسعة إلا وحد قيل: الأقل ينسي فيستدرك قلنا: وقد

ينسي الأكثر.؟؟<مسألة>: قيل: وهو بعد جمل بالواو لجميع وقيل: للأخيرة وقيل: بالوقف لخفا المدلول أو لإنتفاء القرية و قيل إن تبين إضراب فللأخيرة وإلا فللجميع وحمل الأول عليه واختير لأنه كالاستثناء بالمشيئة والشرط لإتحاد المعنى فيهما قيل: الشرط مقدم تقديرا قلنا: على ما يرجع إلية ولأن العاطف يصير الكلامين كالواحد ولاستهجان التكرر ودفعا لتحكم قالوا: آية القذف لم يرجع فيها إلى الجلد اتفاقا قلنا: إن سلم فلدليل قيل: عشرة إلا أربعة إلا اثنين للأخرة قلنا: تعذر إلى الجميع فتعيين الأقرب ولو تعذر فالأول مثل الاثنين إلا اثنين على أنه غير النزاع قيل: كال الأول معلوم ورفعه مشكوك قلنا: ممنوع.؟؟<مسألة>: وهو مكن الإثبات نفي وبالعكس وإلا لم يكف لا إله إلا الله قيل: لصلة إلا بوضوء قلنا: مبالغة.؟؟<مسألة>: إذا توالى فكل تال من متلوه وكل وتر منفي وكل شفع مثبت من الموجب وبالعكس من غير إلا متعاطفة أو لا يمكن من المتلو فمن الأول مع الإمكان.؟؟<مسألة>: الغاية كأتموا الصيام إلى الليل وقد يحتد كل منهما وما قيد بها ويتعدد جميعا وبدل.؟؟<مسألة>: الشرط مثل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وهو عقلي وشرعي ولغوي وهذا يستعمل في السبب أو الشرط يشبه ولذلك يخرج ما لو لاه لدخل وقد يتحد كل من

الشرط والجزء ويتعدد جميعا وبدلا.؟؟<مسألة>: الصفة مثل في الغنم السائمة زكاة.؟؟<مسألة>: بدل البعض مثل

{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} والشرط بعد متعدد للجميع بلا خلاف والنقل مختلف فيما عداه مسائل المنفصل.؟؟<مسألة>: يجوز التخصيص بالعقل كوله تعالى {الله خالق كل شيء} {ولله على الناس حج البيت} قيل: يلزم تأخره قلنا: متصفا بالبيان.؟؟<مسألة>: يجوز تخصيص الكتاب به كأيتي العدتين.ولتبين للناس معارض لقولة تبينا لكل شيء والحق أنة المبين بالكتاب والسنة وبالسنة المعلومة اتفاقا.وفي الظنية المنع والجواز مطلقا ومع التخصيص بقطعي وقيل: بمنفصل لنا إجماع السلف على التخصيص بالآحاد قيل: رد عمر خبر فاطمة بنت قيس وأيضا يستلزم ترك العلم بالظن وجواز المعارضة والنسخ قلنا: لتردد في حفظها والعام ظني الدلالة ولا تعارض لعدم التساوي.ولا نسخ للإجماع.اآخران قطعي لم يضعف بالتجوز وفيه ما سبق وبالإجماع كآية القذف وهو لتضمن المخصص كتضمن العمل بخلاف النص للناسخ.؟؟<مسألة>: والسنة بها للوقوع ولئلا يبطل القاطع بالمحتمل وتبيانا

معارض بلتبين إلى آخره وبالكتاب الإجماع لئلا يبطل إلى آخره ولتبين قد سبق.؟؟<مسألة>: ويجوز بالمفهوم عند معتبرة مثل في الأنعام زكاة في السائمة زكاة للجمع ويفعله عليه السلام فإن وجب الاتباع فبالخاص نسخ بشرطة وبالعام يكون مخصصا بالأول للجمع قيل: الفعل أولى لخصوصه قلنا: الأول أخص وإن سلم لزم الإبطال وبتقريره فإن تبين معنى الحق به مشاركة وإلا فالمختار لا يتعدى وإلا بطل عام وبالقياس.وقيل: لا يجوز وقيل: بالوقف بحمل اجتهاد وقيل: يجوز بالجلي وقيل إن كان العام مخصصا كما سبق وقيل: إن كان الأصل مخرجا وقيل: إن ثبت العلة بنص أو إجماع أو كان الأصل مخرجا وإلا فالقرائن وإلا فالعموم لأنة كذلك كالنص الخاص ورد بلزوم الإبطال لدليل علم اعتباره كالآحاد ومن هذا وما سبق تؤخذ حجج هذه الأقوال وشبهها وما عليها.؟؟<مسألة>: ولا يجوز بمذهب الصحابي وقيل: يجوز مطلقا وقيل: إن كان هو الراوي قلنا: ليس بحجه واستلزام المخالفة دليلا في ظنه فلا يتبع ولا بالعادة لعدم حجتها قيل: كالتخصيص بالعرف قلنا: ممنوع قيل: لا يفهم من نحو اشتر لي لحما غير المعتاد قلنا: مطلق فجاز أن تكون معينه للمراد قيل: لا تشتري لحما كذلك قلنا: ورد النفي على مطلقا معين للمراد ولا بموافق العام لعدم التعارض قيل: يخصص بالمفهوم قلنا: غير اللقب ولا بعود ضمير خاص وقيل:

يخصص وقيل: بالوقف لنا لفظان فلا يلزم من تخصيص أحدهما تخصيص الأخر ولزوم مخالفة المرجع معارض بلزوم مخالفة الظاهر ولا تحكم لأن الظاهر أقوى ولا بقدر مخصص في المعطوف مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد كالظاهر وقيل: بالتخصيص تسوية بين المتعاطفين ولا تجب.؟؟<مسألة>: قيل: يبنى العام على الخاص مطاقا والمختار إن تقارنا بمدة لا تتسع للعمل أو الجهل التاريخ وإلا فالخاص المتأخر لا العام في الأصح ناسخ وقيل: يتعارضان إن جهل لنا أ ن التخصيص بيان وإنما يمتنع تراخيه عن وقت الحاجة وتقدم الخاص قرينه فلا يضر تراخي التعميم ومع جهل التاريخ التخصيص أغلب وأهون والخاص أقوى ولأن البناء على أربعة تقادير والنسخ على التقدير واستبدال بالإجماع وأما الأخر فلا امتناع البيان كما سياسي.؟؟<مسألة>: ويلحق بهما المطلق والمقيد فالمطلق الدال على شايع في جنسه والمقيد والمقيد المخرج من شايع بوجه كرقبة مؤمنة والتقييد كالتخصيص فيما يذكر.؟؟<مسألة>: وهما إن اتحد سببهما وحكمهما فكالبناء وإن اختلفا حكما لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وسببا يحمل إن اقتضى القياس التقييد وإلا فلا.؟؟<الباب الرابع في المجمل والمبين>؟؟المجمل ما دلالته غير واضحة وقد يكون في مفرد أصالة كعين على رأي وإعلالا كمختار وفي التركيب في المركب أو الضمير أو الصفة أو

المجازات مع منع الحقيقة أو التخصيص بمجهول أو غير ذلك.؟؟<مسألة>: لا إجمال في نحو حرمت عليكم الميتة ورفع عن أمتي لسبق المقصود إلى الفهم عرفا ولا في نحو لا صلاة إلا بوضوء لا عمل إلا بنية * الأعمال بالنيات لأنة الأقرب إلى نفي الذات وليس ترجيحا في اللغة بل حملا على المتعارف وقيل: في الشرعي لأنه فيه لبيان شرط أو شرط وقيل: مجمل للإستواء وهو ممنوع ولا في امسحوا برؤوسكم لظهور التعميم أو مطلق المسح والتردد ممنوع ولا في آية السرقة لظهور اليد في الكل والقطع والإبانة واستواء الكل والبعض والإبانة والشق ممنوع ولا فيما يطلق لمعنى تارة ولمعنيين أخرى لظهوره فيها لا فيهما تكثيرا للفائدة لأنة ترجيح وقيل: مجمل وقد سبق ولا فيما له محملان لغوي وشرعي لأن الشارع بظهوره معرف للأحكام ولا فيما له مسميان كذلك لقضى عرف الشرع بظهوره فيه والجمال مطلقا وفي النهي وجعله فيه للغوي أقوال قالوا صالح لهما واستواء الشرعي وغيره نهيا أو تعذرا للزوم صحته فبقي مجملا أو لغويا ورد بمنع الصلوح والاستواء واللزوم.؟؟<فصل البيان>: يقال على الفعل والدليل والمدلول والمبين خلاف المجمل ويقع في مفرد في ومركب ابتداء ومسبوقا بالجمال وفي الفعل لبيان الصلاة والحج به مستلزم التأخر دون القول لأنة أطوال لمنعهما.؟؟<مسألة>: ويجوز مساواة بيان الظاهر له للأعمال والقول بوجوب

الأقوى يبطله ويجوز الأدنى يبطل الراجح.؟؟<مسألة>: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل متفقان فالمتقدم البيان وإن جهل فأحدها قيل: يتعين غير الراجح لامتناع التأكيد به قلنا: ممنوع في المستقبل ومختلفان قيل: المتقدم إن علم فالقول أو الترجيح والمختار القول للجمع.؟؟<مسألة>: ولا يتأخر البيان عن وقت الحاجة وإليه قيل: بالجواز مطلقا وقيل: بالمنع ثابتة وقيل: غير النسخ وقيل: في غيرة المجمل وقيل: في الإجمالي المجيز تأخر بيان آية الخمس بأن السلب للقاتل وأن ذوي القربى بنو هاشم في الظاهر وبيان نحو آيتي الصلاة والزكاة في المجمل إذ لم ينقل اقتران والأصل عدمه المانع يستلزم العبث في المجمل والتلبيس في الظاهر وعلى الجواز يجوز تدريج البيان وتأخيرا التبليغ إلى الوقت الحاجة بالأولى وبلغ ما نزل إليك ظاهر في القرآن.؟؟<الباب الخامس في مفهومات الخطاب>؟؟المنطوق ما أفاده اللفظ من أحوال مذكورة فإن ذكرت فصريح وإلا فغيره وأيضا إن أفاد معنى لا يحتمل غيره فنص وإن احتمل فإن تساويا فمجمل وإلا فإن حمل على المرجوح بما يصيره راجحا فمؤول وإلا فظاهر والمؤول قريب يكفيه أدنى مرجح وبعيد يحتاج الأقوى وبينهما ومتعذر فيرد وأمثلها في المطولات ومنهم من خصه بالصريح فهو ما أفاده اللفظ مما وضع له.والمفهوم بخلافة وعلى الثاني يلزم عن مفرد عقلا أو شرعا مثل إرم أعتق عبدك عني وعليهما عن

مركب موافق كفحوى الخطاب ولحنه ويكون قطعيا وضنيا ومخالف ويسمى دليل الخطاب ومفهوم المخالفة ومنه مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد حيث لا فائدة سوى التخصيص وهو معمول به وإلا انتفت فائدة الذكر ولما قال به أئمة اللغة وفي الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط قيل: قد يكون سببا قلنا: إن جوز التعدد فالظاهر العدم قيل: منقوض بأن أردن قلنا خرج مخرج الغالب وفي الغاية معنى صوموا إلى الليل أن أطرف المغيا طرف النهار فتقدير الوجوب بعده خلاف المنطوق النافون لو ثبت بدليل عقلي أو نقلي متواتر وهما منتفيان والآحاد لا تفيد ولثبت في الخبر ولما ثبت خلاف المفهوم ورد بقول الآحاد ومنع الثانية مع عدم قرينة نفي المفهوم ومنع الأولى فإن القاطع يدفع الظاهر.؟؟<مسألة>: ولا يعمل بمفهوم اللقب لحصول الفائدة بذكره ولئلا يلزم من نحو محمد رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم والعالم موجود ظهوره الكفر وفهم نسبة الزنا إلى أم الحضم من نحو ليست أمي بزانية من القرائن.؟؟<مسألة>: ومفهوم الحصر مثل ما العالم إلا زيدا وإنما العالم زيد والعالم زيد قيل: به وبنفيه لنا الاستقراء وقولهم مسكوت عنه وباستوى إنما زيد قائم وإن زيد قائم مصدر وإلزامه في التقديم والتأخير ملتزم ولتبادره في الأولين إلى الأذهان قيل: منطوق.؟؟<الباب السادس في الناسخ والمنسوخ>؟؟النسخ

بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.؟؟<مسألة>: وهو جائز ونفاه بعض اليهود.ووقوعه بعضهم وبعض المسلمين لنا القطع بالجواز واختلاف المصالح باختلاف الأوقات والأمر بتزويج بنات آدم من بنيه من غير تخصيص ولا تقييد ثم التحريم اتفاقا وقوله تعالى

{ما ننسخ من آية أو ننسها} والإجماع على أن شرعيتنا ناسخة ونسخ التوجه والوصية للأقربين وتبيعه المصلحة تنفي العبث واختلافها ينفي البدا وقولهم الأول مقيد أو مؤبد فلا نسخ إن أريد لفظا فلا حصر وإلا امتناع وقولهم عن موسى عليه السلام هذه شريعة مؤبدة مختلف ونفي وقوعه في القرآن أبو مسلم لقوله تعالى

{لا يأتيه الباطل} قلنا: ليس باطلا.؟؟<مسألة>: يمتنع النسخ فبل الإمكان للزوم البدا أو العبث وقولهم كل نسخ فبل الفعل غير النزاع والقياس على الموت ممنوع حكم الأصل والجامع ودعوى الوقوع باطلة.؟؟<مسألة>: والناسخ لا يثبت حكمه فبل تبلغه عليه السلام كغيره ولا استلزام تكليف الغافل واجتماع الضدين ويعرف بعلم تأخيره أو ظنه أو قوله عليه السلام أو إجماع لا

بقول صحابي أو حدثه أو تأخر إسلامه أو ترتيب في المصحف أو موافقة الأصل أو خفيه حكمه وإلا فالترجيح ثم الوقف أو التخيير.؟؟<مسألة>: تأبيد محل الحكم لا يمنع النسخ بخلاف تأبيده نصا لأن أبدية الفعل وعدم أبدية التكليف لا يتنافيان.والظاهر جائز المخالفة لدليل بالاتفاق فلا تناقص.؟؟<مسألة>: وكون المحمل خبر لا يمنع النسخ إلا بالنقيض فيما لا يتغير مدلوله لكذب أحدهما ولا ينسخ مدلوله وقيل: ينسخ ما يتغير والاستدلال بحسن الأخبار بكفر زيد حال كفره وقبحه حال إيمانه وبنحو ولله على الناس يرفع الخلاف.؟؟<مسألة>: وهو جائز بلا بدل لجواز المصلحة وللوقوع كصدقه النجوى والمراد في آية بلفظ أو بحكم يعم الشرعي والأصل أو بشرعي مخصص منها وبأثقل لما مر وابتداء التكليف ينفي بعد المصلحة ويريد الله أن يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر مخصوص بما ذكرناه كباثقيلة وأنواع الابتلاء.؟؟<مسألة>: ويجوز في القرآن حكما وتلاوة أو أحدهما ومنع في الآخرين لنا القطع بالجواز والوقوع قيل: هما كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم قلنا: العالمية فرع ثبوت الأحوال وهو باطل والمفهوم غير لازم سلمنا فتلازمهما ابتداء لا دوما فلا انفكاك قيل: بقاء أحدهما يوقع في الجهل ويرفع الفائدة ورد بالمنع مع دليل وكونه معجزا.؟؟<مسألة>: ويجوز نسخ القرآن والمتواتر والآحاد كل بمثله اتفاقا

والأضعف بالأقوى لأنه إن كان الآحاد فظاهر أو التواتر فلا أقل من الجواز وقيل: يمنع نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى:

{لتبين للناس} والنسخ رفع قلنا: البيان التبليغ سلمنا فالنسخ بيان سلمنا فأين نفيه والجمهور على جواز نسخ القرآن بالمتواتر لأنه معلوم متأخر فوجب اتباعه قيل: يأتي بخير منها قلنا: المراد الحكم وهو خير سلمنا فغير الناسخ سلمنا ففي التلاوة وعلى منع نسخ الكتاب والسنة المعلومة بالآحاد.؟؟<مسألة>: الإجماع لا ينسخ لأن ناسخة إما قاطع فيكون الإجماع خطأ وهو باطل وإما ظني لا يقابله ولا ارتفاع النسخ بارتفاع الوحي قيل: الإجماع على قولين إجماع على إنها اجتهادية فالإجماع على أحدهما ناسخ قلنا: الأول مشروط ولا ينسخ لأنه إما عن نص فالنسخ به أولى فالأول إما قاطع إلى أخره ولما تقدم وقيل: ينسخ لما تقدم تقديرا وجوبا في نسخ القياس أقوال المنع والجواز مطلقا وفي الظني وفي عصره عليه السلام بأقوى وبقطعي لمثله وبالقياس الأقوى الأول شرط العمل عدم المعارض قلنا: منقوض بالآحاد الآخرون كغيره ثانيهم والقطعيان لا يتعارضان والظني ساقط قلنا: لا تعارض مع التاريخ ثالثهم وارتفع النسخ بارتفاع الوحي قلنا:

غير مفيد رابعهم كهذا وكالمانع خامسهم وغير القياس يزليه وغير الأقوى ساقط قلنا: لا إزالة مع التاريخ وفي نسخه لغيره المنع والجواز مطلقا وفي الجلي والقطعي لمثله والجلي للخفي.؟؟<مسألة>: في نسخ كل من الفحوى والأصل دون الأخر المنع والجواز مطلقا وفي الأصل وفيه الأولى وإلا ففيهما وفي الفحوى الأول نفي الازم والمتبوع يستلزم نفي الملزوم والتابع قلنا: لزوم، في الجملة فل يمتنع الانفكاك سلمنا فعند الإطلاق والتبعية في الدلالة وهي باقية الثاني متغايرتان ولا لزوم حكما.؟؟<مسألة>: نسخ حكم الأصل يزيل حكم الفرع لخروج العلة عن الاعتبار قيل: الفرع تابع للدلالة قلنا: مع الحكمة.؟؟<مسألة>: زيادة صلاة سادسة ليست نسخا وإبطال وصف الوسطى لا يبطلها إنما زيادة شرط أو شرط أو رفع مفهوم مخالفة فقيل: نسخ الأولين وقيل: في الثالث وقيل: لا مطلقا وقيل: نسخ إن غير الأصل كزيادة عشرين والترغيب والضابط أن الناسخ رافع الحكم الشرعي والخلاف في الجزيئات وإن نقص أحدهما فنسخ له قيل: وللباقي وقيل: في الشرط لنا نسخ الباقي يفتقر ثبوته إلى دليل ثان قيل: أتى التحريم بغير المنفي قلنا: معنى التحريم بدونه وجوبه مع الباقي والفائدة فيمها قبول خبر الواحد مع علم الأصل وعدم قبوله.

المقصد الخامس

في: القياس وما يتصل به

هو إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه للاشتراك في العلة ومنه قياس الدلالة لتضمنها والعكس ملازمه القياس لبيانها والاشتراك حاصل فهو داخل دونهما.؟؟<مسألة>: في التعبد به الوجود عقلا وسمعا أو سمعا والمنع كذلك الموجب عقلا لولاه لخلت وقائع ورد بمنع الملازمة لجواز الاستغناء بالعقل الآخرون لقوله تعالى

{فاعتبروا} ولقوله عليه السلام لابن مسعود فاجتهد برأيك وهي ظني وتصويبه لمعاذ ولمثل ما سبق في خبر الآحاد المانع يقال الخطأ قلنا لا يفيد سلمنا ففي البعض إذ لم يؤمن في الترك قيل: الشرع منع اتباع الظن قلنا: لمانع خاص قيل: تفريق المتماثلات وجمع المختلفات يحليه قلنا: ممنوع.؟؟<مسألة>: والنص على العلة غير كاف في التعبد به لجواز كونه لمجرد الانقياد فلا عبث وإفادته التعميم عرفا ممنوع وفهمه تركا لقرينه في غير الأحكام.؟؟<مسألة>: وهو عقلي ويسمى تمثيلا وشرعي وصحيح فاسد

وقطعي وظني وجلي وقياس علة ودلاله وفي معنى الأصل.
؟؟<مسألة>: ويجري في الحدود والكفارات لعموم الدليل وفعل علي عليه السلام والصحابة وكونه تقديرا لت يعقل ممنوع وآدرؤا الحدود منقوض بخبر الواحد والشهادة وفي الأسباب لذلك وللوقوع كقياس المثقل واللواطة على المحدد والزنا واحتجاج النافي باتحاد السبب والحكم إن كان الجامع حكمة أو ضابطا لها وجعله دليل المثبت من هذا القبيل يرفع النزاع وفي كل جملة من الأحكام لما تقدم ونفاه نفاته فيما سبق لا في كل فرد إذ فيها ما لا يعقل معناه والاستدلال بلزوم التسلسل غلط لأن الكلام في الجواز.؟؟<فصل>: وأركانه أربعة الأصل وهو المشبه به والفراغ وهو المشبه والجامع وهو وجه الشبه وحكم الأصل وهو ما يثبت مثله في الفرع وهو الثمرة وقيل: غير ذلك.؟؟<مسألة>: من شروط حكم الأصل هنا شرعيته وفرعيته وبقاؤه وثبوته عند القائس وموافقة الحكم على عليته ووجودها.وانتفاء شمول دليله حكم الفرع وأصليته وإلا انتفت الفائدة إن اتحدت العلة وفسد القياس إن تعددت.وأن لا يكون معدولا به عن سننه كما لا يعقل معناه وما لا نظير له وأما ذو النظير فالمختار فيه الجواز كغيره ولأنه لو امتنع لامتنع على مخصص الكتاب.؟؟<مسألة>: ومن شروط الفرع مشاركة الأصل في عين العلة أو جنسها.ومماثلة حكمه لحكم الأصل كذلك عدم النص بمخالف

للسقوط وعدم تقدم حكمه لحكم أصله إلا ليلزم.وفي عدم مخالفة الأصل تخفيفا أو تغليظا الاشتراط لمنع الاختلاف وعدمه مطلقا لعموم الدليل ومع تأثير العلة أو مناسبتها وإلا فيشترط أو محل اجتهاد للتعارض فيفتقر إلى الترجيح لا ثبوت حكمه جملة وعلم العلة فيه وعدم مخالفة صحابي لعموم الدليل وفعل علي عليه السلام والصحابة.؟؟<مسألة>: ومن شروط العلة شرعيتها وانتفاء شمول دليلها حكم الفرع إلا لفائدة وكونها وصفا وضبطا لحكمه لا مجردة إلا منضبطة فيجوز لقصدها أصالة قيل: لو جاز لو قع ولما اعتبرت المظنة بدونها قلنا: لا يستلزم الأعم الأخص ولا المظنة المئنة وجودا ولا انتفاء وأن لا تكون المتعدية المحل أو جزءه ليمكن الإلحاق لا القاصرة وهي صحيحة مطلقا لظن كون الحكم لأجلها وقيل: بنص أو إجماع لعدم الفائدة ونقض بالثابتة بهما ومنع عدمهما. وأن لا تتأخر عن حكم الأصل. وإلا ثبت بدون باعث إما أمارة فكدليل ثان.ولا تعود عليه يالإبطال والا اجتمع النقيضان ولا تخالف نصا ولا إجماعا وفي اشتراط عدم تضمن المستنبطة زيادة على النص مطلقا أو منافية خلاف مبناه على الخلاف في النسخ بالقياس وبالزيادة.؟؟<مسألة>: يجوز كونها عدمية لصحة تعليله الضرب.بانتفاء الإمتثال والكف غير مانع ومنع في الثبوتي لأنها إما وصف مناسب أو منظنة والكل باطل لأن قيده إن كان منشأل مصلحة فظاهر

أو مفسدة فمانع وإلا فوجوده كعدمه قلنا: ينفي العدمية مطلقا ثن لا نسلم انتفاء صلوح عدم ماهو مفسدة أو ما لم يمكن أيهما للعلية ويكون جزء علة كالدوران إذ لم يستقبل ما عداه بالتعريف ؟؟<مسألة>: وفي اطرادها الاشتراط وعدمه مطلقا وفي المنصوصة لا المستنبطة وفي العكس لمانع أو عدم شرط ومطلقا وفي المستنبطة ويعلمان وفي المنصوصة ويقدران الأول الحكم لازم الصحة قلنا: إن عدم المانع ووجد الشرط وكونها جزءيها يرجع النزاع لفظيا والقياس عل العقلية فاسد الثاني للجمع وإلا بطل المخصص والعلل القاعدة الثالث صحة المستنبطة لتحقق المانع وتحققه لصحتها قلنا: الأول بالقوة والثاني بالفعل والانفكاك لمعارض الرابع دليل المنصوصة عام فلا يقبل ومنع في الظاهر الخامس علية المستنبطة بظاهر والتخلف مشكك وتوقف ثبوت حكمها في محل على ثبوته في آخر إن انعكس فدور وإلا فتحكم ورد الأول بالمعارضة وباستلزام الشك في أخذ المتقابلين الشك في الآخر والثاني بأن ابتداء ظن العلية بالمناسبة واستمراره بالتعميم أو وجود المانع السادس كالثاني وزوال علية المستنبطة بالتخلف بلا أيهما لا يخالف فيه ولا يضر العلة نقض حكمتها وعدم اعتبار قدر لا يبطل آخر ولا بعض أوصافها لأنها المجموع إلا أن يلغى الآخر ولا عدم انعكاسها لجواز التعدد والمنع مطلقا وفي المستنبطة وفي المنصوصة وللوقوع أقوال لنا

الوقوع الأول يستلزم التناقص قلنا: في العقلية الثاني لا بعد في المنصوصة والمستنبطة جزء عدم دليل الاستقلال ورد باستنباطه من محال الانفراد الثالث يلزم التعارض في المنصوصة لقطعتها الأخرى قلنا: ممنوع الرابع لو ثبت شرعا لوقع ولو نادرا وما ذكر متعدد الأحكام ورد بمنع الثانية وتجويز التعدد غير كاف وعلى الوقوع إذا حصلت مرة فعلل كغيرها ولأن الجزئية تبطل الاستقلال وواحد تحكم وقيل: بالثاني وإلا لزم شبهة المانع أو التحكم وقيل: بالثالث وإلا لزم ما ذكر أو التحكم في المعينة ولا كونها أمارة لحصول التعريف قيل: مستنبطة من الحكم فيدور قلنا: الواقف عليها ثبوته في المواد الجزئيه.؟؟<مسألة>: ويجوز تعليل حكمين بأمارة اتفاقا وبباعث إذ لا مانع من منا سبتها قيل: حصلت الحكمة بواحد قلنا: بل بهما معا أو بالأخر أخرى وكونهما حكما شرعيا باعثا لجواز إجراء المسالك فيه قيل: التقدم نقض والتأخر ممتع والمقارنة تحكم قلنا لا يضر النقض لمانع ولا تحكم مع نحو المناسبة وقيل: يجوز لتحصيل مصلحة فقط لأن الشرعي لا يكون منشأ مفسد قلنا: قد يشمل على مصلحة راجحة ومفسدة تدفع بحكم آخر لتبقى تلك خالصة وكونها مركبا لما تقديم قيل: العلية صفة زائدة فإن قامت بواحد أو بكل واحد فهو العلة أو بالمجموع فإن لم تكن له جهة وحدة فظاهر وإلا نقل فيها وتسلسل قلنا: بل هي اعتباره ولا يلزم قيام

المعنى بالمعنى في الواحد وتعليل العدمي بوجوده مانع أو انتفاء أو عدم شرط لا يقتضي وجود المقتضي لنفيها للحكم مع وجوده فمنع عدمه أجدر قيل: عدم الحكم لعدمه قلنا: أمارات متعددة.؟؟<مسألة>: قيل: يثبت حكم الأصل بالعلة لأنها الباعث وقيل: بالنص لأنه المعرف فلا خلاف معنى. ؟؟<فصل>: وطرق العلة منها الإجماع والنص وهو صريح ومراتبه النص في التعليل ثم الظاهر ثم ما دخلت فيه الفاء على الوصف أو الحكم في لفظه ﵇ ثم في لفظ الراوي لأن دلالتها على العلية لا بالوضع وغير الصريح يسمى تنبيها وإيماء وهو الاقتران بوصف لو لم يكن هو نظيرة للتعليل لكان بعيدا فمنه خبر المواقع في نهار رمضان فإن حذف بعض الأوصاف فتنقيح المناط وخبر الخثعمية ويسمى تنبيها على أصل القياس ومنه الفرق بين حكمين بصفة أو استثناء أو غاية أو شرط أو غيرها ومنه ذكر مناسب مع الحكم وذكر واحد قيل: إيماء لأنه الاقتران معنى ولا إيماء لأنه اللاقتران ذكر وإيماء في الوصف لأن ذكر الملزوم كذكر لازمه وثمرته الخلاف في تقديمه على المستنبطة ومنها السبر والتقسيم وهو حصر أوصاف الأصل ثم إبطال بعضها بدليله ويكفي لم أجد أو الأصل عدم غيرها ولا ينقطع إن أبدي وصف فيبطله والإبطال إما بثبوت الحكم بالمستبقى في صورة وليس من نفي العكس لعدم الحاجة إلى نفي

الاستقلال ولا يستغني بجعل تلك الصورة أصلا فربما يقع في مؤنه أكثر أو بطرديته مطلقا.أو في ذلك الحكم أو بعد ظهور مناسبته فإن قيل: الباقي كذلك فالترجيح وبيان مناسبته خروج ودليل العمل بهذا وما بعده الإجماع على تعليل الأحكام وجوبا أو تفصيلا ومنها المناسبة وتسمى الإخالة وتخريج المناط وهي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة وتنخرم بلزوم مفسدة راجحة أو مساويه لقضاء العقل بانتفاء المصلحة حينئذ وصحة الصلاة في الدار المغصوبة ممنوع ولئن سلم فلا اختلاف المنشأ.والمناسب ما تعينت عليته بذلك وفي الاصطلاح وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح قصده فإن عدم أحدهما اعتبر وصف يوجد بوجوده فهو باعتبار المقصود والإفضاء إليه واعتبار الشارع ثلاثة الأول ضروري لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال باجهاد والقصاص والحدود ومكمل له كحد قليل المسكر وحاجتي وبعضه آكد من بعض وقد يكون ضروريا ومكمل له وتحريري الثاني قد يكون حصول المقصود يقينا وظنا اتفاقا وكالنفي ومرجوحا لاعتبار المنظة مع ظن انتفاء المئنة كحاجة التعارض في البيع والملك المترفه في السفر ومقطوعا بنفيه ولا يعتبر لمعارضة المئنة المظنة وقيل: باعتبار ظاهر العلة الثالث إن اعتبر عينه في عين الحكم بنص أو إجماع فمؤثر أو بترتب الحكم على وفقه فملائم إن اعتبر

العين في الجنس أو العكس أو الجنس في الجنس وإلا فغريب وإن لم
يعتبر العين في العين فمرسل وهو ملائم وغريب وملغى وهذان مردودان
اتفاقا وفي الأول القبول لأن اعتبار المصالح يوجب ظن اعتباره وللأمر
بالاعتبار وقنوع الصحابة بمعرفتها والظاهر العموم ومطلق الرد لعد الدليل
ورد بالمنع وفي غير الضرورية القطعية الكلية ومنها الشبه وهو بين
المناسب والطردي وعرف بالمناسب بالتبع وما يوهم المناسبة ولا يعارض
الثابت بما تقدم إجماعا ووحده حجة بالمناسب وقيل: مردود كالطرد وقد
عرف بما لم يعد معه من المسالك ومنها الدوران وهو وجود الحكم بوجوده
وعدمه بعدمه وهو يفيد الظن وقيل: القطع وقيل: أيهما لنا لو لم يفد لم تفد
التجريات فيل تجويز ملازمته للعلة ينفي الظن قلمن ممنوع.؟؟<فصل
الاعتراضات>؟؟أصلها المناقضة وهي منع مقدمة الدليل والنقض وهو
منعه بشاهد والمعارضة وهي إقامة الدليل على خلاف معدعى المستبدل
وله إثابت الممنوع في الأول ومنع وجوده ولزوم الفساد وبيان الوجه في
الثاني وما للمسائل في الثالث إلا استفسار لأنه طلب بيان معنى اللفظ
الخفي مع بين وجه الخفا لأن الأصل عدمه الوجوب بالظهور بنقل أو
عرف أو قرينه ثم بالتفسير لا إجمالا على الأصح فساد الاعتبار مخالفة
القياس للنص والجواب بطعن في سند أو منع ظهور أو تأويل أو قول

بموجب أو معارضة أو ترجيح فساد الوضع اعتبار الجامع في نقيض الحكم
والجواب ببيان مانع أو غيره وليس بنقض ولا قلب ولا قدح في المناسبة
لإثباته النقيض بأصل آخر بلا بيان لعدهما منع حكم الأصل طلب دليله
وهو مسموع ولا قطع بمجردة في الأصح كمنع العلية ووجودها فعلية الدليل
ولا ينقطع السايل حينئذ في الأصح إذ لزم من صورة دليل صحته التقسيم
منع أحد محتملي اللفظ والصحيح قبوله وشرطه أن يكون لما لزم المستبدل
بيانه منع وجود العلة في الأصل منع عليتها ورده يصحح كل وصف طردي
وإلحاق إلا بجامع تظن صحته والإكتفاء به عن الإبطال لا يدل على عجز
والإثبات بأحد المسالك ويرد على ظني الإجماع منع وجوده أو دلالة
السكوت على الوفاق والطعن في سنده ومعارضته وعلى ظاهر الكتاب
الاستفسار ومنع ظهوره أو عمومة وتأويله ومعارضته والقول بالموجب وعلى
الظاهر السنة ما ذكر والطعن في السند عدم التأثير أما مطلقا وقيد نفي
الوصف أو في الأصل وقيد به أو لقيد بفي الحكم أو في الفرع وقيد به تمييزا
لبعضها عن البعض قيل: يرجع الأول والثالث إلى منع العلية والآخران
إلى المعارضة في الأصل ورد بالفرق بين الدليل على عدمها وطلب دليلها
على علية الغير واحتمالها القدح في القضاء إلى المقصود بالحكم والجواب
ببيانه القدح في المناسبة بلزوم مفسدة راجحة أو مساويه والجواب

بالترجيح تفصيلا أو إجمالا عدم ظهوره وانظباطه وجوابهما بالبيان أو الضبط النقض وقد عرفته ولا يجب الاحتراز عنه لأوله إلى المعارضة ولا يجب نفيها وقيل: يجب وقيل: في غير المستثنيات والجواب منع وجوده وللسائل اثباته مطلقا ليتم الإبطال وقيل: لا للانتفال وقيل: للشرعي لظهوره وقيل: ما وجد أولى وإلا جاز لضرورة فإن كان دل عليه ما وجد في محل النقيض انتقل لأن القدح في دليلها قدح فيها لاحتياجها إلى مسلك صحيح وقيل: لا للانتقال وأما لزم أحد النقيضين فمسموع بالانتفاق ومنع التخلف وللسائل الإثبات وقيل: لا وقيل: ما وجد أولى وإبداء مانع اقتضى نقيضا أزو ضدا لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة إن لم يبت بعام وإلا خص الكسر نقض الحكمة وهو كالنقض ولتفاوت قدرها كان منع الوجود أظهر ويزداد بجواز ثبوت حكم أولى بها جوابا المعارضة في الأصل بما يصلح مسقبلا أو قيدا والأصح قبولها لئلا يلزم التحكم ولا نسلم دلالته التوسعة على العلية لما فيه من شائبة الدور وإلا سلم عورض بمخالفته الأصل مع الإلغاء والموافقة مع الاعتبار ولأن بحث الصحابه كان جمعا وفرقا وقيل: المفروض الاسقلال فتعدد قلنا: بل هو أحد محتملات فالحكم تحكم وفي بيانه نفيه عن الفرع اللزوم لئلا يثبت الحكم فيه وهو مطلوب المستدل وعدمه للهدم.والزوم إن تعرض للنفي للوفاء وإلا فقد تم

عرضه ولا يحتاج أصلا لأنها للصد عن التعليل والجواب منع وجوده أو تأثيره إن لم يثبت وصفه بالسبر أو ظهوره أو انظباطه أو بيان عدمهما أو أته عدم معارض في الفرع أو الغاية أو استقلال وصفه بظاهر أو إجماع ولا يكفي وجوده الحكم دون المبدىء لجواز التعدد ولذلك يفسده إبداء خلافه ولا ضعف الحكمة مع تسليم المظنة ولا الترجيح إن لم يدع المتعرض استقلال وصفه والصحيح جواز تعدد الأصول وفي اقتصار المعارض على واحد الجواز وعدمه فإن لم يقتصر ففي اقتصار المستدل كذلك ومنها سؤال التعدية وهو بيان وصف في الأصل عدي إلى مدعيه لئلا تنتشر المعارضة في الفرع بما يقتضي خلاف الحكم بأي مسلك شاء وهي المراد مع الإطلاق والمختار قبولها لئلا تبطل الفائدة قيل: قلب قلنا: بل هدم والجواب بما يرد على المستبدل وبالترجيح ولا يجب الإيماء إليه ابتداء الفرق ابداء خصوصية في الأصل أو الفرع فهو راجح إلى احدى المعارضتين فإن تعرض لعدمهما في الآخر فإليهما اختلاف الظابط في الأصل والفرع والجواب بصلوح المشترك مظنة أو باستواء الإفضاء أو أرجيحيته في الفرع لا بالغاء التفاوت اختلاف جنس المصلحة كالفرق والجواب بالغاء الخصوصه مخالفة الحكمين حقيقة والجواب بنفيها القلب دعوى استلزم الوصف المدعي إما لتصحيح مذهبه أو الأبطال مذهب

المعلل صريحا أو التزاما وهو نوع معارضة ولبعده من الانتقال ومنعه المستبدل من الترجيح كان بالقبول أولى القول بالموجب تسليم المدلول مع بقاء النزاع لاستنتاج الدليل ما يتوهم أنه متنازع أو ملازمه أو إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم والمختار تصديقه وأكثره من هذا الخفا المأخوذ أو لترك صغرى غير مشهورة والجواب بأنه المتنازع أو ملازمه أو المأخذ أو بان المقدر كالمذكور.؟؟<خاتمة>؟؟الأعتراضات المتجانسة تتعدد اتفاقا والمختار في المختلفة إنها كذلك و قيل: بمنعها مطلقا للخبط وقيل: بمنع المرتبة للتسلم الأول قلنا: فرضا ويجب الترتيب لقبح المنع بعد التسليم.؟؟<فصل>: الإستصحاب بقاء التمسك بالدليل حتى يرد ما غيرة كاستصاب البراءة والملك والنكاح والطلاق وهو معلوم به لأن تحقق الشيء بلا ظن معارض يستلزم ظن البقاء ضرورة وأيضا لو لم يكن طريقا لاستوى الشك في الزوجية ابتداء وبقاء وانحصار أدلة الشرع في النص والإجماع والقياس في ابتداء الحكم الشرعي ولزوم تقديم بينة النفي لو حصل الظن بهما ونفي جواز القياس للظن قبل البحث وهو خلاف الفرض وأما استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف فالحق نفيه.؟؟<فصل>: في تعبده ﵇ فبل البعثة بشرع الثبوت والنفي والوقف وعلى الأول قيل: معين وقيل: ما ثبت له وهو المختار الأول بأنه تظاهر الأحاديث بتعبده

وتحنثه وحجة وطوافه وركوبه وذبحه واستلزم التعبد المخالطة ممنوع في المتواتر وغير مفيدة في غيره والخلاف بعد البعثة كذلك المثبت لما تقدم والأصل البقاء وللاستدلال بقوله تعالى

{النفس بالنفس} ونحوها وتصويب معاذ في تركه لشمول الكتاب له أو لعلته والإقتصار على التواتر ينفي وجوب تعلمها ونسخ شريعته لما خالفها.؟؟<فصل>: الاستحسان قيل: هو العدول إلى خلاف النظير لوجه أقوى وقيل: من قياس إلى قياس أقوى وقيل: تخصيص قياس بأقوى وقيل: ترك طريق إلى أقوى ولا نزاع في الجميع وقيل: العدول عن حكم الدليل لمصلحة ورد بأنه إن جرى في زمنه أو زمنهم من غير إنكار فمقبول وإلا فمردود وقيل: دليل ينقدح للمجتهد تعسر عبارته عنه ورد بأنه إن تحقق فحق وإلا فباطل وقيل: غير ذلك وهذه تنفي تحقق استحسان مختلف فيه.؟؟

المقصد السادس في الاجتهاد والاستفتاء

الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وبه يعلم ركناه.؟؟<مسألة>: شرط في المطلق العلم بما يتم له نسبه الأحكام إلى الله

تعالى من أصول الدين ومدارك الأحكام وما يتعلق بها وفي مسألة ما يتعلق بها احتمال تعلق المجهول بها لا يدفع الظن فيتجزأ ؟؟<مسألة>: في تعبده عليه السلام بالاجتهاد في الشرعية الجواز والمنع وعلى الجواز الوقوع وعدمه والقف الجواز لا يمتنع تعلق المصلحة به عقلا قيل: يجوز الخطأ قلنا: ممنوع للعصمة واستلزم عدم الثقة سلمنا فلا يقر عليه اتفاقا المنع قادر على اليقين فيحرم الظن ورد بالمنع الوقوع عفى الله عنك ولو استقبلت.والأول في غير الشرعي والثاني في اختيار بعض ما ثبت بالوحي لا ابتداء حكم عدم الوقوع وما ينطق عن الهوى ورد بتخصيصه بما بلغ وإن سلم فتعبده بالإجتهاد بالوحي.؟؟<مسألة>: في الاجتهاد عصره عليه السلام الجواز والمنع مطلقا وبلى إذن وعلى الجواز الوقوع وعدمه مطلقا وفي الحاضر مطلقا وبلى إذن وهو المختار والوقف مطلقا وفي الحاضر الجواز لما تقدم المنع للتمكن من العلم ورد بالمنع قيل: يلزم الاستغناء عنه قلنا: ممنوع الآخران لدليل المانع والوقوع مع الغيبة والإذن الوقوع تقريه لقول أبو بكر قلنا: إنما عمل بالنص الثاني لو وقع لنقل وعلم قلنا: ممنوع الثالث كالثاني ولخبر معاذ وهو ملتقى بالقبول الرابع تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظه وخبر معاذ ونحوهما.؟؟<مسألة>: المصيب في العلقيات واحد ومخالف الضروري دينا كافر وإلا فآثم إن قصر والإجماع على كونهم من أهل النار نفي تأثيم المجتهد

وتصويبه وكون التكليف بخلاف الاجتهاد مما لا يطاق ممنوع وظني الشرع قيل: فيه بالتخطيئة والتصويب مع الأشبه وعدمه وعلى الأول قيل: باتأثيم والكتاب والسنة والإجماع تدفعه وعليه الدليل ظني وقيل: قطعي وقيل: إنما هو كدفين يصاب الأول.والاجتهاد طلب الحكم فيتوقف عليه قيل: المطلوب الظن قلنا: له متعلق قيل: هو الأنسب بالإعتبار قلنا: ينفي مخالف القياس قيل: هو الدليل قلنا: متوقف على المدلول وأيضا لو كان كل مصيبا لا يجتمع النقيضان إذ شرط القطع بقاء الظن قيل: يزول الظن إلى العلم بالحكم قلنا: إنكار استمرار الظن بهت وزواله إلى العلم يمنع الرجوع وكذا إيجابه مع تذكره والقطع بالجواز معه قيل: مشترك لوجوب اتباع الظن قطعا قلنا: لو اتحد المتعلقان وأيضا يلزم أنه يكون المجتهد مبتديا وناسخا وأيضا أجمع الصحابة على التخطئة كما في العول والكلالة والمجهضة وصرح بها عليه السلام في عدة أحاديث بقاء الصواب مع الخطأ نقيضان وعده إيجاب خطأ وتحريم صواب ورد بالثبوت الثاني كمخالف القطعي بلا تقصير.؟؟<مسألة>: أختلف في نقيض الحكم إن لم يخالف قاطعا فقيل بالمنع لفوات مصلحة نصب الأحكام وبالجواز إن خالف نصا أو جليا وهو على التخطئة ظاهر الحكم بخلاف الإجتهاد ولو عن تقليل باطل لوجوب اتباع الظن ورجوعه في دائم الحكم أو واجب القضاء ولم

يفعله نقض للأول وإلا ستحل واجترأ بما يتعقد تحريمه وعدم إجزائه وقيل: لا وقيل: إن حكم به ونحوه الخلاف في المقلد وحكمه بخلاف مذهب إمامه جار على الخلاف في الإنتقال.؟؟<مسألة>: في تقليده قبل اجتهاد المنع والجواز مطلقا ولأعلم ولصاحبي راجح وإلا خير مع الاستواء وفيما يخصه وفيه مضيقا لعدم التمكن من الأصل واسألوا أهل الذكر وأصحابي كالنجوم للمقلدين.؟؟<مسألة>: ولا يلزمه إعادة النظر لتكرر الواقعة إذ الأصل عدم آخر والقول باحتمال تغيير الاجتهاد يوجبا تغير الاجتهاد يوجبها مطلقا.؟؟<مسألة>: يمتنع شرعا خلو الزمان عن مجتهد لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: ((لا تزال)) ونحوه قيل: ينفي الخلو لا الجوز قلنا: العقلي وهو غير المدعي وقيل: يجوز لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: ((إن الله لا يقبض العلم)) الخبر قلنا: لا يعارض متواتر المعنى فيتأول قولهم لم امتنع لكان لغيره إن أريد الإطلاق فقد وجد أو العقلي فلا يفيد وقد يدعى العقلي موجب الإمامة عقلا .؟؟<مسألة>: يمتنع التفويض لعدم إدراك المصالح وإلا ما لحرم إسرائيل و إسرائيل وإلا الإذخر ولولا أن أشق ولو قلت نعم لوجبت وقصة قتيله محمول على الاجتهاد والتخصيص والتخيير في معين أو لأنة لا ينطق إلا عن وحي.؟؟<فصل>: التقليد أخذ الحكم عن الغير دون حجته وهو ممتنع في العقليات وقيل: بالجواز والوقف والوجوب

قلنا: العلم واجب فلو اقتضاه لزم النقيضان ونفي النظر عن الصحابة نسبة لهم إلى الجهل بالله تعالى وعدم إلزامهم العوام به ممنوع وكونه مظنة الوقوع في الشبة حاصل في المفتدي فيتسلسل وانتهاؤه على الوحي ينفي الوجوب ولازم لغيره المجتهد في الأحكام الشرعية الفرعية للإجماع قيل: يوجب اتباع الخطأ قلنا: ومع المستند والحق أن الوجوب لكونه مظنونا.؟؟<مسألة>: المفتي الفقيه ولا بد من معرفة علمه وعدالته تصريحا وتأويلا بانتصابه بلا قدح معتد به فلا يستثنى المجهول في الأصح لعدم الظن وفي إفتاء غير الجواز لأنه ناقل وهو غير النزاع وفي مجتهد المذهب للإجماع فيه ومع عدمه للضرورة والمنع كالعامي ورد بالفرق وفي الفصول الجواز للوقوع بلا نكير وقد يمنع والمنع لوجوب اتباع الظن فيتبع الأعلم ثم الأورع فان استووا على بعدة فالجمهور على التخيير ويجب الأحوط في الأصح وتحرم الرخص وفي الميت الجواز للوقوع بلا نكير ومع فقد الحي للضرورة والمنع لانقياد الإجماع بعده قلنا: لا يلزم من سقوطه معه السقوط مطلقا كالأمارة وفيه أقول أخر.؟؟<مسألة>: قيل: التزام مذهب أولى لإيجاب البعض له وعوزض بإيجاب البعض للأحوط وفي كونه ملتزما بالعمل فيما عمله أو بالإفتاء فقط أو مع صحة قوله المفتي عنده وبالنية أو بها مع

الشروع أو بأيهما أو غير ملتزم بأيها خلاف وبعده يحرم الانتقال إلا لنقصان لرجحان غيره حينئذ.؟؟

المقصد السابع في: التعادل

؟؟وهو استواء الأمارتين والترجيح وهو تقوية أحد الأمارتين على الأخرى لاقترانها بسببها.؟؟<مسألة>: لا تعادل بين قطعين للزوم النقيضين ولا قطعي وظني لانتفاء الظن وفي الظنيين في نفس الأمر المنع للزوم العبث والجواز لعدم دليل المنع وفيه نظر وإما في نظر المجتهد فجائز اتفاقا فيعمل بغيرهما وفي التخيير الترك أو التشهي.؟؟<مسألة>: يطلب الترجيح إن تعذر الجمع فيرجع بكثرة الرواة قيل: يلزم في الشهادة ورد بالفرق والفقه والعربية والورع والضبط والفطنة وحسن الاعتقاد والثقة وأشهريه أحدهما ولا عتماد على الحفظ واستمرار العقل وموافقة العمل ومصاحبة القصة والمشافهة والقرب والتقدم في الإسلام وعكس وشهرة النسب وعدم اللبس بمضعف والتحمل بالغا وشهرة العدالة وكثرة المزكين وأعدليتهم وأوثقيتهم وصريحها على الحكم وه العمل وقلة الوسائط والإسناد وإرسال التابعي وإرسال من لا يرسل إلا عن عدل وذكر السبب والاتفاق على

رفعه وقراءة الشيخ كل على مقابلة وبالسماع على محتمل والسكوت حضورا عليه غيه واللفظ على المعنى والقول فالفعل فالتقرير وعدم انكار الأصل على الأخر.؟؟<مسألة>: والنهي فالأمر فالإباحة والأقل احتمالا على الأكثر والحقيقة الشرعية فالعرفية فاللغوية فالمجاز وه لرجحان دليله أو شهرته أو قربه أو شهره مصححة أو قوته أو قربه على مثله والأشهر مطلقا وغير المقول شرعا ومؤكدا الدلالة كل على مقابلة وضرورة الصدق على الشرع وانتفاء العبث على غيره والاقتضاء فالإيماء فالإشارة فالمفهوم الموافق فالمخالف والخاص والمقيد والعام والمطلق غير مخصص ومقيد كل مقابلة والعام الشرطي على غيرة والجمع باللام والموصول على الجنس باللام والإجماع الظني على غيره والسابق على اللاحق.؟؟<مسألة>: والحضر فالوجوب فالكراهة فالندب فالإباحة والدارىء والمثبت طلاقا وعتقا والتكليفي والأشق كل على مقابله.؟؟<مسألة>: والموافق لدليل أو الوصي أو الأكثر أو الأعلم والراجح دليل تأويله والمعلل والأمس بالمقصود والمفسر من رواية والمتأخر بقرينة كل على مقابلة والعام على سبب في السبب والآخر عليه في غيره.؟؟<مسألة>: ويرجع الوصف الحقيقي والثبوتي والباعث والمنضبط والظاهر والمفرد والأقل تركيبا والمتعدي الأكثر تعديا والمطرد المنعكس والمنعكس والمطرد وجامع الحكمة مانعها كل على مقابله

ومصلحة الدين فالنفس فالنسب فالعقل فالمال فالمكمل كذلك فالحاجي فالتحسيني والعام للمكلفين على الخاص والمثبت على النافي وقد يعكسان والمطرد على المنعكس وعادم المزاحم والراجح عليه وقوي موجب النقض ومتعدد الأصول وموافق الأكثر ونحو ذلك كل على مقالبه.؟؟<مسألة>: والثابت بالإجماع فالنص الصريح على مراتبه فالإيماء كذلك فالسبر فالمناسبة فالدوران وعكس في الأولين والآخرين والإيماء مع المناسبة عليه فقط وإيماء القطعي على الظني والمناسبة مع السبر أو الدوران عليها فقط ومع الأقوى عليها مع الأضعف.؟؟<مسألة>: ويرجح بقوة دليل حكمها والاتفاق على عدم نسخة وجريه على السنن وبالمشاركة في العينين فالعلة فالحكم فالجنسين وبثبوته في الفرع جملة.؟؟<مسألة>: وفي المنقول والمعقول يرجح الأول إن كان خاصا منطوقا وإلا فالعام تقدم والمفهوم محل اجتهاد.؟؟<مسألة>: ويقع في الحدود السمعية بأمور كالصراحة وإلا عرفية والذاتية والأعمية وقد يعكس والموافقة لنقل الشرع أو اللغة والقرب منه وقوة طريق الاكتساب وموافقة إجماع أو قول معصوم أو عمل علما وتقرير حكم حضر درء.؟؟<خاتمة>؟؟للترجيح طرق كثيرة وقد يتعدد في المتقابلين فتعذر حصرها وفيمكا ذكر إرشاد إلى ذلك والضبط غلبه الظن.؟؟

المقصد الثامن في: أحكام العقل

؟؟وهي الخمسة كقضاء الدين والظلم والاحسان وسوء الأخلاق والتصريف في الملك وحدودها تقدمت.؟؟<مسألة>: فيما لا يدرك فيه بخصوصه جهة محسنة أو مقبحة الإباحة والحظر والوقف لعد الدليل الأول نفع لم تشبه مضرة وأيضا إذا ملك جودا بحرا لا ينزف وأخذ مملوكة قطرة فلا فبح ضرورة الثاني تصرف في ملك الغير قلنا: يقبح لو ضرة.؟؟<مسألة>: وينقسم إلى ضروري ونظري ومن الأول وجوب شكر المنعم قيل: لو وجب لكان لغرض وليس الله تعالى للزوم الحاجة ولا للبعد في الدنيا لمشقته ولا في الآخرة إذا لا مجال للعقل ورد بمنع الثانية فإنه الأمن لاحتمال العقاب قيل: الفعل مخوف لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن واستهزاء كما في شكر ملك على لقمة قلنا: لا يضر المالك فلا خوف ورجحان طريق الأمن وحال المشتغل بالخدمة المواضب على الشكر على غيرهما ضروري والنعمة عظيمة عند الشاكر والسامع لا القمة.؟؟<مسألة>: وعلى النافي دليل وقيل: لا وقيل: في الشرعي لنا حصول علم بنفي غير ضروري بلا دليل محال قيل: يلزم منكر دعوى الرسالة وصلاة سادسة والمدعي قلنا:

هو انتفاء لازم الثبوت والاستصحاب قيل: يعضدنا في الشرعي الأصل قلنا: يعود إلى الوفاق.؟؟وفقنا الله للسلوك الموصل إلى غاية السؤل من رضوانه وأعاننا على أداء شكر ما منع من خصائص إحسانه وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله الطاهرين ولاحول ولاقوة إلابالله العلي العظيم آمين.؟؟الكاتب: علي عبدالكريم عبدالله الضوء؟؟؟
؟